جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة بعنوان:

محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة

ألقيت على طلبة السنة الثالثة

تخصص: قانون عام

إعداد الدكتورة:

بن مهرة نسيمة

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمـــة:

استأثرت قضايا البيئة المعاصرة اهتمام النظام العالمي الجديد وأصبحت من أهم القضايا التي يعاني منها العالم اليوم، وازداد القلق العالمي المشترك بأن الكرة الأرضية أصبحت مهددة وملوثة، وذلك عندما أسهم الإنسان بشكل سلبي فيها، من خلال استغلاله السيئ للموارد البيئية وممارسته الخاطئة اتجاهها وإدخاله التلوث بأنواعه المختلفة على البيئة، وهو ما تعاني منه كل المجتمعات الصناعية والنامية، وذلك نتيجة النشاط الصناعي المتزايد على البيئة الطبيعية، مما يرتب آثارا ضارة على الكائنات الحية وعناصر البيئة .

ومع زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على البيئة وعناصرها خلال نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين، على المستوى الإقليمي، وعبر وطننا العربي وفي العالم بشكل عام، ازدادت الحاجة إلى إكساب الأفراد والجماعات الخبرة والدراية الكافيتان بعناصر ومكونات وقضايا وإشكاليات البيئة، وفهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وتقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة، والتعرف على المشاكل والإشكاليات البيئية، والتدرب على حلها ومنع حدوثها، وتجنب الوقوع في الكوارث البيئية أو ذات الصلة قبل وقوعها وما يترتب عليها من أزمات اجتماعية أو اقتصادية، أو سياسية في بعض الأحيان. ومن هنا تأتي مهمة التوعية البيئية في تغيير سلوكيات الأفراد وطريقة تعاملهم مع البيئة التي يعيشون عليها.

إن ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، ومنذ أن استخلف الله تعالى الإنسان على هذه الأرض، بدأ في استغلال مواردها الطبيعية لتلبية رغباته واحتياجاته وتطلعاته، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة خلال القرون المتعاقبة، وخصوصا مع بداية الثورة الصناعية، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة .

الجزائر وكغيرها من دول العالم ليست في منأى عن هذه التحديات البيئية، التي وإن كانت الدول النامية ليست السبب الرئيسي فيها، إلا أنها تقاسم الدول المتقدمة أثارها وبنسبة

أكبر نظرا لضعف امكانيات التكيف ومواجهة هذه التحديات. كما أن مشكلة تخصيص الموارد الطبيعية وعقلنة استهلاكها في الجزائر تعتبر حجر زاوية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ضف إلى ذلك الأثار المعتبرة للتغيرات المناخية في الفترة الحالية والفترات المقبلة على الموارد المائية، الموارد البيولوجية وخاصة الموارد الطاقوية باعتبار أن الاقتصاد الوطني هو اقتصاد ريعي، حيث تشير العديد من الدراسات أن قرب نضوب هذه الثروة الطبيعية بات قريبا .

هذا التأثير المباشر على الموارد الاقتصادية المتاحة سيؤدي بالضرورة إلى التأثير على مختلف القطاعات الاقتصادية من سياحة، صناعة، صحة، زراعة...الخ، ومن هذا المنطلق سعت الحكومة للبحث عن الطرق والوسائل للتكيف مع هذه التحديات من خلال تفعيل عدة برامج في إطار التنمية المستدامة كبرنامج الطاقات المتجددة تحضيرا لمرحلة ما بعد عهد النفط، وكذا المخططات المركزية والمحلية المتعلقة بحماية البيئة، كما هو الحال بالنسبة لمخطط العمل الوطني لمكافحة التغيرات المناخية، وغيرها ... .

انطلاقا من ذلك أضع هذه المطبوعة العلمية الموسومة بـــ: " **محاضرات في البيئة والتنمية المستدامة**"، لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص: قانون عام، متضمنة المحاور المذكورة أدناه وفقا لما هو مقرر في البرنامج الوزاري لمقياس البيئة والتنمية المستدامة، الخاص بالسنة الثالثة حقوق قانون عام.

المحور الأول:

مـاهيــة البيئة

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها، وحقيقة ما تشهده من انتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز، فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها .

وعليه، تقتضي منا الدراسة في هذا الصدد الحديث عن تحديد المقصود بمفهوم البيئة (المطلب الأول)، ثم لعناصر البيئة (المطلب الثاني)،

المطلب الأول: تعريف البيئة

قبل التعمق في الموضوع لابد من إجلاء مفهوم البيئة، وذلك وفق التعريفين اللغوي والاصطلاحي والقانوني، من خلال الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة لغة: فهي اسم مشتق من الفعل الماضي باء، بوءا ومضارعه يبوء، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم[1]، والاسم عن الفعل باء هو البيئة فاستباء أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[2]، فهو مكان الإقامة والمنزل والمحيط[3]، والحالة والهيئة والوسط الذي يعيش فيه الانسان. ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : (وكذلك مكنا

---

[1] ـ علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 05.

[2] ـ ابن منظور "لسان العرب"، الجزء الأول، المطبعة الكبرى، مصر 1982، ص 382 .

[3] ـ أحمد لكحل، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 223 .

ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء)[1]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في الأرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء. وقوله أيضا: (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا)[2]. وفي الحديث الشريف "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[3]، أي لينزل منزله من النار. ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.

وبتركيب الكلمتين نجد معنى حماية البيئة أنه الحفاظ أو المحافظة على المكان الذي يعيش فيه الإنسان.

وقد حفظ اللّه البيئة بدروع واقية، وذلك حين حفظ بيئة الإنسان بالسماء بقوله تعالى: (وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون)[4]، حيث تعتبر طبقة الأوزون على ارتفاع يفوق 12 كلم فوق سطح البحر أحد دروع البيئة ضد مخاطر الأشعة فوق البنفسجية الضارة، فلا تسمح إلا بمرور كميات محدودة، والباقي ينعكس للفضاء، مصداقا لقوله تعالى: (والسماء ذات الرجع)[5].

---

[1]- سورة يوسف، الآية 56 .

[2]- سورة يونس، الآية 87.

[3]- الإمام مسلم – صحيح مسلم – "كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول اللّه"، حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة، لبنان طبعة 2010، ص 15.

[4]- سورة الأنبياء، الآية 32.

[5]- سورة الطارق، الآية 11.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحماية البيئة

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا، فالبيئة كعلم، والذي يقابله بالإنجليزية «écology» وبالفرنسية «écologie» أصله إغريقي شقه الأول «oikos»، أي المنزل والثاني «logos» أي العلم، وهذا يفضي إلى علم البيئة[1].

وفي اللغة الفرنسية، فإن كلمة Environnement يقصد بها العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان[2].

في حين يستخدم لفظ Enveronnment في اللغة الإنجليزية للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في التنمية، وتشمل عناصر الطبيعة أيضا[3].

ومنه فالبيئة تعرف على أنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت ...الخ. "

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

أقر المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد بإستكهولم عام 1972 تعريفا للبيئة مفاده أنها " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها أنشطتهم" .

---

[1] ـ عبد المنعم بن أحمد، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 10.

ـ أول من صاغ كلمة « écologie » إيكولوجيا، هو العالم هنري ثورو عام 1858، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل Ernest Heackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866. كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007، ص 96.

[2] ـ فرج صالح الهريش، "جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة"، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر 1998، ص 29.

[3] ـ Mereille maurin, "hachette Emcyclopédique Jllustré" (paris, maury imprimeur SA, 2ème Ed, 1996) Environnement, p 43 .سلطان

ويعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأنها "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"[1].

وفي التشريعات المقارنة، يعرف المشرع المصري البيئة طبقا للمادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها: (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)[2].

أما المشرع التونسي فعرف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها: (العالم المادي بما فيه الأرض والهواء البحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني)[3].

وفي التشريع الجزائري يعرف القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، البيئة بمفهومها الشامل، حيث تنص المادة 7/4 منه على أنه: (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية).

المطلب الثاني: عناصر البيئة

يعبر مصطلح البيئة عن كلّ ما يُحيط بالبشر من أشياء حية أو غير حية، ويشير إلى مجموعة الظروف المحيطة من قوى فيزيائية وكيميائية وغيرها من القوى الطبيعية، لذلك

---

[1]- محمد صالح الشيخ، "الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها"، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006، ص 17 .

[2]- رائف محمد لبيت، "الحماية الإجرائية للبيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر 2008، ص 13 .

[3]- عارف صالح مخلف، "الإدارة البيئة- الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص 30 .

[4]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

تقسم عناصر البيئة إلى **عناصر طبيعية** (حيوية وغير حيوية) تشمل الماء والهواء والتربة والكائنات الحية، **وعناصر بشرية واجتماعية** تمثل كل ما أنشأه الإنسان وتفاعلاته .

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

وهي مجموع العناصر التي لا دخل للإنسان في إحداثها ، بل إنها سابقة في إقامتها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية ، وتتمثل هذه العناصر في ما يلي :

أولا/ الهواء:

يعد الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو روح الحياة وسرها ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل الهواء الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لكونه يتكون من غازات تعد أساسيات لحياة الكائنات الحية، أبرزها غازات النيتروجين والأكسجين وأرجون خامل وثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى نادرة كالهيوم والهيدروجين والميثان والزينون والكبريتون.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يعرف الهواء وهو حال جل التشريعات المقارنة المتعلقة بالبيئة، غير أنه بيّن مقتضيات حماية هذا العنصر الهام، وأدرج تدابير هامة لحماية الهواء والجو كما هو جلي من خلال المواد من المادة 45 إلى المادة 47 من القانون رقم 10.03 .

ثانيا/ الماء:

يعد الماء أساس الحياة لقوله تعالى " **وجعلنا من الماء كل شيء حيا**"[1]، وتغطي المياه 70 ٪ من سطح الكرة الأرضية ، وهو عنصر ذو أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية وبالأخص الإنسان، ولا يمكن تصور بقاء واستمرار الحياة على الكوكب الأرضي من دون وجود الماء ولكن هذا العنصر وإن كان موردا متجددا باستثناء معظم المياه الجوفية ، فلا يمكن

[1] ـ سورة الأنبياء، الآية 30.

استخدامه أو التعامل معه دون حدود أو قيود، فالماء أصبحت موارده شحيحة أحيانا وتعرضت إلى شتى أنواع الفساد و التلوثات[1].

وقد أولت التشريعات اهتماما كبيرا لهذا العنصر ومكوناته من أجل المحافظة عليه وحمايته من التلوث، ومنها المشرع الجزائري الذي خصص الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 03ـ10 لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، محددا تدابير وآليات مختلفة لحماية المياه العذبة ، وأخرى لحماية البحر، وهذا من أجل المحافظة على هذا العنصر الحيوي والهام لحياة كل الكائنات[2].

كما أورد جملة من النصوص القانونية تعنى بحماية هذا العنصر الهام وترشيد استعماله وتسعى للحفاظ عليه[3]، كما انضمت الجزائر لجملة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية مياه البحر من التلوث[4]، لاسيما وأن هذا العنصر الحساس والضروري لحياة واستمرار كل الكائنات، حظي بحماية قانونية دولية مميزة عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة لحمايته من التلوث ومكافحته.

---

[1] ـ اسماعيل نجم الدين زنكنة، "القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 48.

[2] ـ المواد من 48 إلى 58 من قانون البيئة 10/03.

[3] ـ من بين هذه النصوص ما يلي: القانون رقم 05ـ12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، ج ر 50 . وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07ـ399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، ج ر 80 . وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08ـ148 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، ج ر 26 . وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10ـ01 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ، ج ر 1.

[4] ـ من بين هذه الاتفاقيات:

ـ الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63ـ344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، ج ر 66 .

ـ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 ، المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80ـ14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، ج ر 5 .

ثالثا/ التربة:

يقصد بها ذلك الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض، وهي أهم مورد طبيعي للإنسان، أو هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء، وهي مورد طبيعي من موارد البيئة التي تتجدد وتعد أحد المتطلبات الأساسية للحياة على كوكب الأرض، وهي أكثر حيوية من الماء والهواء ، لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة .

ونظرا لأهمية وحيوية هذا العنصر البيئي فقد أولى المشرعون في العالم اهتماما وافرا لحمايته، حيث خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض وحتى باطن الأرض من أجل الحفاظ على هذا المعطى الطبيعي الهام ، ضمانا لاستمرار عيش الكائنات الحية[1].

وباعتبار أن البيئة الأرضية وعناصرها الحية تتعرض إلى أخطار كبيرة ومحدقة عن طريق الأنشطة الملوثة أو عن طريق الاستهلاك، سارع المجتمع الدولي إلى معالجة هذا التلوث عن طريق القواعد القانونية الاتفاقية. ومن أهمها اتفاقية الجزائر عام 1968 للحفاظ على الطبيعة ومواردها ، والتي أكدت على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية[2].

رابعا/ التنوع البيولوجي للأحياء:

ويشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على الموارد الطبيعية المتجددة (الماء، الهواء والتربة)، لذا فإن الكثير من المؤلفات المتعلقة بالبيئة لا تدرجها كعنصر مستقل من عناصر البيئة الطبيعية، باعتبارها مرتبطة وجودا وعدما بالعناصر الطبيعية الأساسية المشكلة للبيئة وهي جزء منها.

---

[1]- راجع المواد من 59 إلى 62 من قانون حماية البيئة 10/03.

[2]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر.

وقد عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بموجب المادة 4 من القانون رقم 03ـ10 بأنه :

"قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية"[1].

ونظرا لأهمية هذا العنصر الهام من العناصر الطبيعية المشكلة للبيئة، فقد تبنى المشرع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأدرجه ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون أعلاه، فأفاد أنه ينبغي بمقتضى هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

لذا كان من الواجب إحاطة هذه الأحياء بنوع من الحماية من أجل توازن البيئة وحماية الإنسان، فوضع المشرع الجزائري في القانون أعلاه مجموعة من التدابير و التراتيب التي من شأنها تحقيق هذا المقصد البيئي الهام. . كما صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992[2]، وكذا على بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[3].

الفرع الثاني: العناصر البشرية

هي العنصر الثاني الذي تتكون منه البيئة والمتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدث، ويشمل العوامل الاجتماعية، حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان، لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته الاجتماعية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي.

---

[1]ـ لمعلومات أكثر حول التنوع البيولوجي ينظر: حداد سعيد، " الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر" ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2015/2014 ، ص 11 وما بعدها.

[2]ـ صادقت عليها بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95ـ163 المؤرخ في 6 جوان 1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992 ، ج ر 32.

[3]ـ صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04ـ170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ج ر 38.

ويدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، فمنذ أن وجد على هذه المعمورة وهو يسعى لإشباع حاجاته المتعددة والمتطورة باستمرار، وذلك تحقيقا لرخائه وتقدمه ورفع مستوى معيشته في هذه البيئة التي يعيش فيها ويمارس فيها نشاطه الاجتماعي والثقافي والإنتاجي عن طريق استغلال الموارد والثروات الطبيعية الموجودة فيها.

وتنصب الحماية القانونية على البيئة المشيدة كما البيئة الطبيعية بمقتضى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل السادس من الباب الثالث بعنوان "حماية الإطار المعيشي"، والذي أضفى الحماية القانونية على الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة عامة تساهم في تحسين الإطار المعيشي للإنسان.

وقد عددت المادة 66 من قانون البيئة 10/03 عناصر البيئة المشيدة التي تقتضي الحماية القانونية وهي:

- العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة.
- المساحات المحمية.
- مباني الإدارات العمومية.
- الأشجار.
- العقارات ذات الطابع الجمالي التاريخي.

المحور الثاني:
ماهية التنمية المستدامة

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب، وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية، لتحول المجتمع وإدارة البيئة بصورة كاملة إلى جانب النمو الاقتصادي، حيث جاء في بيان الأمم المتحدة بشأن الألفية لشهر سبتمبر 2000، أنها لا تدخر جهدا في سبيل تخليص الإنسان من ظروف الفقر والبطالة، ولا يتم هذا إلا بتحقيق بيئة مواتية للتنمية.

وفي ظل هذا المحور سنتطرق لمفهوم التنمية المستدامة (في المطلب الأول)، ثم لإدراج البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

شاع مفهوم التنمية المستدامة في عقد الثمانينيات من القرن العشرين، معتمدة في جذورها على العوامل البيئية واستدامتها وكذلك على تجربة عقود عدة من مجهودات التنمية. وقد جاء هذا المفهوم كبديل موسع وشامل للتنمية، وحظى باهتمام كبير في أوساط الاقتصاديين والسياسيين، وكل المنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، كونه يسعى إلى تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي، الرفاهية الاجتماعية، المحافظة على التوازن البيئي.

ويعود ظهور مفهوم التنمية المستدامة[1] إلى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد الحلول لمشاكل البيئة، حيث برز هذا المصطلح بداية في تقرير "الاتحاد العالمي

[1] ـ يرى البعض أن أصل مفهوم الاستدامة يرجع إلى الحديث عن حدود النمو في أوائل السبعينات، حيث ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول الأمر تحت تسمية التنمية الإيكولوجية "écodéveloppement"، واستعمل لأول مرة من طرف Maurice STRONG في ملتقى Founex في 1971، في إطار التحضير لأول مؤتمر عالمي للأمم المتحدة، محاولة منه للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين مؤيدي التطور الاقتصادي والمحافظين على البيئة، واختير بعد ذلك كأمين عام لمؤتمر استكهولم 1972.

للمحافظة على الموارد الطبيعية" الصادر عام 1981 تحت عنوان: "**الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة**"، إذ جاء في هذا التقرير على أن التنمية المستدامة هي (السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة)[1]. فهذا التقرير ركز على علاقة الإنسان بالبيئة، والتي توجب على هذا الأخير اتباع سياسات رشيدة في التعامل مع البيئة من خلال عدم تلويثها واستنزاف موارده الطبيعية، لأن استمرار البيئة يعني استمرار حياته .

وقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، سالف الذكر، عشرين تعريف للتنمية المستدامة، قسمت وفق أربعة مجموعات اقتصادية، بيئية، اجتماعية، وتكنولوجية. فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر. وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف. أما على الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية. وأخيرا فهي تعني على الصعيد التكنولوجي نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون.

وتبلور هذا المفهوم أكثر سنة 1987 عندما أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والتي عرفت أيضا بلجنة بروندتلاند "Brundtland"[2]، تقريرا عرف ب "**مستقبلنا مشترك**"[1]، حيث

---

[1]- مريم أحمد مصطفى / إحسان حفظي، "قضايا التنمية في الدول النامية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 134. أيضا: محمد الطاهر قادري، "آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006، ص 56.

[2]- جاءت هذه التسمية نسبة إلى رئيسة اللجنة: غرو هارليم بروندتلاند "Gro harlem Brundtland"، وهي رئيسة وزراء النرويج أنذاك.

تضمن التقرير[2] تعريف التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم".

وأشارت منظمة لتعاون الاقتصادي والتنمية، إلى أن " التنمية المستدامة تتمثل في تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية". كما عرفتها أيضا على أنها: "التنمية التي يتم فيها توزيع الموارد الاقتصادية والطبيعية والمنافع الاجتماعية بين الأجيال"[3].

ويعرفها البنك الدولي بأنها: "عملية تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمر عبر الزمن"[4].

ويعرف المكتب الإحصائي للأمم المتحدة التنمية المستدامة على أنها: "عدم توسع الأنشطة الاقتصادية إلا بالقدر الذي سوف يسمح بالحفاظ على رأس المال الصناعي والطبيعي ودون استبدال أي منهما بالآخر". كما استخدمت الأمم المتحدة شعارا آخر وهو التنمية البشرية، وتعني: "توسيع خيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين رأس المال الاجتماعي الذي يستخدم

---

[1] ـ مع العلم أن مؤتمر استكهولم لعام 1972 قد أشار في المبدأ 11 على ضرورة مساهمة السياسات البيئية لجميع الدول في تعزيز إمكانات التنمية في الحاضر أو المستقبل .

[2] ـ جاء هذا التقرير متزامنا مع الصدمة البيئية الأكبر للرأي العام العالمي المتمثلة في اكتشاف ثقب الأوزون فوق القطب الجنوبي، وكذلك كارثة تشرنوبيل النووية، والتي دفعت إلى الاتفاق في نفس العام على بروتوكول مونتريال لمعاهدة فيينا حول حماية طبقة الأوزون.

[3] ـ بن فروج زوينة / نوي نبيلة، "قراءة للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001ـ2014"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الثاني، جوان 2015، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية ، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ص 92.

[4] ـ طبقا لمفهوم البنك الدولي، فإن التنمية المستدامة تتكون من خمسة مكونات هي:

ـ **رأس المال النقدي**: ويتمثل في الإدارة المالية السليمة والتخطيط الاقتصادي الملائم.

ـ **رأس المال المادي**: متمثلا في البنية التحتية والأصول الثابتة كالطرق والموانئ ومحطات توليد الطاقة.

ـ **رأس المال البشري**: ويتضمن صحة جيدة ومستويات تعليم وتكوين مقبولة للأفراد .

ـ **رأس المال الاجتماعي**: ويقصد به المهارات وقدرات الأفراد وكذلك المؤسسات والعلاقات التي تحدد طبيعة هذه العلاقات.

ـ **رأس المال الطبيعي**: ممثلا في قاعدة الموارد الطبيعية والخدمات الطبيعية كجودة الهواء وجمال المناظر.

بأكبر درجة ممكنة من العدالة لتلبية حاجات الأجيال الحالية دون تعريض حاجات الأجيال المستقبلية للخطر"[1].

وقد اتفقت العديد من دول العالم بمناسبة انعقاد مؤتمر الأرض سنة 1992 في ريو دي جانيرو على تعريف التنمية المستدامة بأنها: "تنمية توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة، فعالة من الناحية الاقتصادية، عادلة من الناحية الاجتماعية وممكنة من الناحية البيئية، إنها التنمية التي تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض وتضمن الناحية الاقتصادية دون إهمال الهدف الاجتماعي الذي يتجلى في مكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة والبحث عن العدالة"[2].

وفي التشريع الجزائري أشار القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى مصطلح التنمية المستدامة دون أن يعرفه، وإنما جسده من خلال الأهداف التي سطرها للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي ترمي إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

وعرفت التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[3] بأنها: (التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة). في حين عرفت المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: (مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية

---

[1]- سهير حامد، " إشكالية التنمية في الوطن العربي "، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، القاهرة، ص 22.

[2]- ريد ديب / سليمان مهنا، "التخطيط من أجل التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول 2009، سوريا، ص 48 .

[3]- القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11.

البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية).

بتحليلنا لمختلف التعاريف السابقة، يتبين لنا أن التنمية المستدامة تشمل عدة نقاط أساسية، أهمها :

1ـ التركيز على العنصر الاجتماعي، بحيث يمكن لجميع طبقات المجتمع، على اختلاف مستوياتها الحصول بنفس الحظوظ على الموارد التي تسمح لهم بتحقيق التنمية .

2ـ التركيز على العنصر الزمني، بحيث تأخذ التنمية المستدامة بعين الاعتبار طول الأمد، حتى تحقق أهدافها .

3ـ مسألة التضامن بين الأجيال، أي الحماية والمحافظة على المصالح المستقبلية لهؤلاء الأجيال[1]، دون أن ننسى الحاضر، والذي يتعين من خلاله محاربة الفقر في الوقت الحالي.

وعليه يمكننا القول أن التنمية المستدامة هي كافة النشاطات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والتي تعمل على تغيير الممارسات وترشيدها، من خلال الاهتمام أكثر بالبيئة، وتحقيق العدالة والمساواة بين أجيال الحاضر والمستقبل في الاستفادة من الموارد الطبيعية، وكذا تأكيد أهمية المشاركة الإيجابية لكافة الفاعلين في الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث، لا سيما في ظل التغيرات المناخية الراهنة .

المطلب الثاني: إدراج البعد البيئي في استراتيجية التنمية

إن من أهم الأهداف الإنمائية للألفية التي عمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة على تحقيقها هي ضمان الاستدامة البيئية، بحيث كانت منظمة الأمم المتحدة عاملا رئيسيا وفعالا في تكريس حماية عالمية للبيئة من خلال وضع واعتماد العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، كما ساهمت المؤتمرات الدولية التي رعتها، كمؤتمر

[1] ـ يستمد هذا العنصر أساسه من المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو الذي يقضي: (إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة) .

استكهولم عام 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 في إدراج البعد البيئي في استراتيجية التنمية.

الفرع الأول: الاعتراف بالعلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية

بدأ الكتابات التنموية الجديدة تؤكد أهمية البعد البيئي في التخطيط للتنمية، وبالنظر إلى مفهوم التنمية الذي يعني الإدارة الجيدة لكافة موارد البيئة والمحافظة عليها، واستثمارها إلى أقصى حد ممكن دون تدميرها أو القضاء عليها، فإن البيئة تصبح هنا، ليست وسيلة لتحقيق التنمية، بل هي غاية في حد ذاتها، ولكي تكون تنمية ناجحة، لابد أن تكون منسجمة مع البيئة[1].

وبطريقة أو بأخرى فإن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكاملية، ولكي تتحقق التنمية المستدامة يجب أن يتحقق التوازن بين البيئة والتنمية، بحيث تستخدم عناصر البيئة ومواردها الطبيعية بطريقة عقلانية تلبي احتياجات الحاضر دون أن تضر بمتطلبات المستقبل.

وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية المنعقد بإستكهولم سنة 1972 البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة، إذ تمت فيه مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، حيث أكدت ديباجة إعلان استكهولم على أن معظم المشاكل البيئية في الدول النامية يعود سببها إلى التخلف، ومن ثم يجب عليها أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في الاعتبار أولوياتها والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها، في حين تتصل المشاكل البيئية في البلدان الصناعية بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجية[2].

---

[1]- أحمد حسين اللقاني / فارغة حسن محمد، "التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل"، عالم الكتب، القاهرة 1999، ص 310.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014، ص 98، 99 .

وأشار تقرير بروندتلاند لعام 1987 إلى أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث أكدت خاتمة التقرير على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها، والتي فيما لو كانت ذات طابع بيئي سوف تفضي إلى تنمية اقتصادية مستديمة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وكذلك التأكيد على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتوقع المشاكل والحيلولة دون وقوعها.

ويعتبر المبدأ الرابع من إعلان مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992[1] بمثابة الإعلان الصريح عن تبني مفهوم التنمية المستدامة المبنية على الترابط والتكامل بين الأبعاد الثلاثة المشكلة لها، بحيث تمثل الاعتبارات البيئية وبشكل متزايد جانبا هاما ترتكز عليه عملية التنمية ما يؤكد العلاقة الموجودة بينهما[2].

وقد أضحى التصدي للتدهور الذي يعرفه النظام البيئي بشكل عام من المتطلبات الأساسية للتنمية المستدامة، حيث جاء في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 أن "صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين"، وفي هذا الشأن تتضح جليا مدى مساهمة حماية البيئة من خلال صيانة التنوع البيولوجي وحسن استخدامه في تحقيق التنمية المتمثلة في إشباع حاجات سكان العالم، وتناولت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ هذه العلاقة من خلال الإشارة إلى

ـ في نفس الصدد حددت ندوة المكسيك لعام 1974 "والخاصة بأنماط استخدام مصادر البيئة واستراتيجيات التنمية، العلاقة بين البيئة والتنمية بالاتفاق على عناصر رئيسية منها:

أ- أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي غالبا المسبب الرئيسي للتدهور البيئي.

ب- ضرورة سد حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي.

ج- أهمية أن يأخذ الجيل الحالي حاجات الأجيال القادمة في الاعتبار، إذ ينبغي عليه أن لا يستولي على مصادر الأرض المحدودة، وأن لا يلوث نظمها التي تدعم الحياة، وبذلك لا يحد من رفاهية الإنسان في المستقبل وفرص بقائه .

[1]ـ ينص المبدأ الرابع من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنه : " من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها ".

[2]ـ أثار هذا المبدأ حفيظة بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عندما اكدت موقفها الرافض لما يسمى حقا بالتنمية، إذ ترى أن التنمية ليست حقا ولكنها هدف يعتمد إدراكه على تشجيع وحماية حقوق الإنسان المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حق الأطراف وواجبهم في تعزز التنمية المستدامة، إذ ينبغي أن تراعي التدابير والسياسات التي تهدف إلى حماية النظام المناخي من التغيرات الناجمة عن أنشطة البشر مقتضيات التنمية الاقتصادية وكذا برامج التنمية الوطنية (المادة 4/3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992).

كما اعترفت اتفاقية مكافحة التصحر بالعلاقة الموجودة بين التنمية المستدامة والبيئة من خلال تأثير التصحر والجفاف على مساعي تحقيق التنمية المستدامة، نظرا لارتباطهما بجملة من المشاكل الاجتماعية مثل الفقر وانعدام الصحة وسوء التغذية ونقص الأمن الغذائي[1]، وأن التصدي لهاتين الظاهرتين يكمن في اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير على الصعيدين الإقليمي والوطني تولي أهمية قصوى بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تتسبب في حدوثهما[2].

ولم يقتصر الأمر على المنظمات الدولية في صياغة مفهوم التنمية المستدامة، وإنما حاولت المنظمات دمج وموازنة الحماية البيئية بالتنمية الاقتصادية، فقد أقرت الوثيقة الختامية لمؤتمر "بون" لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا، بأن النمو الاقتصادي المستدام والاستعمال الفعال للموارد الاقتصادية وحماية البيئة، هي من بين الأهداف المشتركة للدول النامية، وكذلك كرسها الجزء السادس من معاهدة "ماسترخت" الأوروبية لموضوع البيئة، وحدد أهداف ومبادئ سياسة المجموعة الأوروبية المتمثلة في تحقيق أعلى مستويات الحماية، وضرورة الاعتماد على مبادئ الوقاية، ومنع أي ضرر بيئي، والأخذ بعين الاعتبار التنمية المتوازنة لأقاليمها، وكذلك الأمر بالنسبة لدول أسيا، فقد أقر إعلان

[1] ـ ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا.

[2] ـ المادة 3/5 من ذات الاتفاقية.

سنغافورة سنة 1992، بأنه يتعين على الدول الأعضاء مواصلة الاضطلاع بدور فعال في حماية البيئة، وذلك عن طريق المزيد من التعاون لتعزيز مبدأ التنمية المستدامة[1].

وفي الأخير، فإذا كانت البيئة هي الظروف الاجتماعية والطبيعية المحيطة بالإنسان، وإذا كانت التنمية هي سعي الإنسان لمزيد من الرفاهية، فإن البيئة والتنمية يعتمد كل منهما على الأخر اعتمادا متبادلا، وأن كل منهما في حقيقة الأمر يدعم الآخر.

وهكذا، يمكن أن نستخلص أن التنمية المستدامة وفقا لهذا الطرح هي التواصل والاستمرارية في عملية التنمية موازاة مع الحفاظ على البيئة، بحيث تكون هذه الأخيرة قادرة على الاستمرار في العطاء سواء في الحاضر أو في المستقبل .

الفرع الثاني: إدماج الاهتمامات البيئية في السياسات الوطنية للتنمية

الإقرار بوجود علاقة قائمة بين البيئية والتنمية المستدامة، يقودنا إلى البحث عن كيفية إدماج الاهتمامات البيئية في السياسة الوطنية للتنمية من خلال وضع تشريع وطني يحمي البيئة، ويراعي المسائل الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التكامل المنشود، نظرا لأن إدماج البيئة في عملية صنع القرار السياسي يحقق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة ولا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية.

ويتطلب إدماج البعد البيئي في السياسة الوطنية للتنمية ضرورة وضع إطار قانوني وتنظيمي فعال يراعي الالتزامات الدولية في مجال البيئة من خلال تنفيذ الاتفاقيات البيئية المصادق عليها، حيث وفي الجزائر نجد أن الإطار القانوني الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتمثل في القانون رقم 10/03، والذي حدد مجموعة من الأهداف التي تتناسب مع التكريس الدولي لهذا المنظور، والتي أعلن عنها في مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، الذي أقر حوالي 20 مبدأ عام جعلت البيئة في سياق الاهتمام العالمي[2]، ومن ضمنها

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 102.

[2]- سليماني مراد، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2016، الجزائر، ص 94 .

مبدأ الإدماج والذي يتضمن "دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها" (المادة 3 من القانون 03/10).

وقبل ذلك صدر القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وهو يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، بالإضافة إلى تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

وقد جسد القانون 20/01 السالف الذكر مصطلح التنمية المستدامة من خلال الأهداف التي سطرها للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي ترمي إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل بمقابل حماية وتثمين التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، وهذا هو الهدف الأساسي لمبدأ التنمية المستدامة[1].

ولدمج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، يتطلب الأمر وضع آليات على المستوى المحلي، تضمن الدمج المطلق للبيئة في السياسة العامة للبلاد بإشراك الجماعات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، كما تمثل سياسة تحليل الوضع البيئي إحدى ركائز تحقيق مبدأ الإدماج من خلال إعداد تقارير دورية تضطلع بها هيئات متخصصة في التقييم البيئي، نظرا لما تمثله دراسة مدى التأثير كضمانة تساهم في تحليل وكشف الإجراءات المعتمدة لحماية البيئة عند إنجاز المشاريع[2].

---

[1]- عايدة مصطفاوي، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 363.

[2]- سليماني مراد، مرجع سابق، ص 94، 95 .

إن إدماج البيئة في كل القرارات الاستراتيجية العامة والخاصة تعد مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة، وأن الجمع بين مبدأ الإدماج والحق في التنمية يتطلب ليس الاهتمام فقط بتلبية حاجات الأجيال الحالية، وإنما تلبية حتى حاجات الأجيال القادمة لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ في الاعتبار استدامة التنمية عبر الزمن يتطلب ضرورة الاستعمال العقلاني والعادل للموارد الطبيعية.

المحور الثالث:

ماهية قانون البيئة

لتحديد ماهية قانون البيئة ينبغي أن نتطرق لمفهومه (المطلب الأول)، ثم لمصادره في (المطلب الثاني)، وكذا أنواعه (المطلب الثالث)، وأخيرا تحديد طبيعته (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم قانون البيئة

نتطرق في هذا الصدد لتعريف قانون البيئة (الفرع الأول)، ثم لتحديد خصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قانون البيئة

يعرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تعني بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، أي تعني بحماية الطبيعة بكل مكوناتها، أي بحماية البيئة بنواحيها الطبيعية والوضعية. ويعرفه أيضا بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليها[1].

أن القانون البيئي هو فرع من فروع القانون الذي يعني و يختص بالبيئة، حيث يسعى إلى إيقاف أو الحد من كل مسلك إنساني من شأنه أن يؤثر في العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض. فالقانون البيئي هو مجموعة القواعد والتنظيمات التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره[2].

1- Voir : Michel Prieur , droit de l'environnement ,4ème édition , France ,Dalloz delta 2001 , p 4.

1- محمد سعيد عبد الله الحميدي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 ، ص 60 – 61.

فقانون البيئة هو ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتنموية والجمالية، ويختلف عن بقية القوانين باعتبار أن مصادره متنوعة تشتمل على القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي.

ومجمل القول أن القانون البيئي هو مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تسعى إلى حماية البيئة بمفهومها العام ومنع تلويثها.

الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي

إن قانون حماية البيئة باعتباره يعني بشؤون البيئة فإنه يتميز بمجموعة خصائص نذكرها على التوالي:

أولا/ قانون البيئة قانون حديث النشأة:

لقد جاء قانون حماية البيئة كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية وبغرض مواجهة ومعالجة ظاهرة التلوث والتدهور البيئي.

رغم أن ظاهرة التلوث قديمة قدم البشرية أو الخليقة على وجه الأرض، إلا أن القانون الخاص بالبيئة يعتبر حديث النشأة، ظهرت بوادره في أواخر القرن العشرين، وإن كانت الحقائق التاريخية تبين وتوحي بأن مبادئ القانون البيئي قد وجدت منذ وقت بعيد تعود إلى أوائل القرن التاسع عشر مع بداية الاهتمام بمجاري المياه والأنهار الدولية كمعاهدة باريس لعام 1814 بشأن نهر الراين، ومعاهدة 1815 المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية. ومن ثم فإن قانون الأنهار الدولية قد ساهم بقدر كبير في تنمية أفكار القانون البيئي، مثل الإعلان الموقع بين النمسا والمجر وإيطاليا عام 1875 والمتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة [1] .

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 69 .

ثانيا/ قانون البيئة قانون ذو طابع فني:

إن القواعد القانونية البيئية ذات طبع فني في صياغتها، فأحكامه نجدها تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة (كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها) وذلك عن طريق رسم السلوك الذي ينبغي اتخاذه والالتزام به أثناء التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكلوجية من حيث مواصفاته، والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها[1].

ثالثا/ قانون البيئة قانون ذو طابع دولي:

نظرا لطبيعة التلوث الذي أصبح يأخذ طابعا دوليا أو بما يسمى بالتلوث العابر للحدود، وأن مسألة حماية البيئة أصبحت تهم كل دولة، مما يستوجب عليها وعلى غيرها من الدول إلى وضع قواعد قانونية (أحكام وقائية وأخرى علاجية) لمواجهة الأخطار البيئية، ذلك أن أية جهود تتخذ في سبيل حماية البيئة في النطاق المحلي تكون بمعزل عن الجهود الدولية سوف تبقى محدودة الفاعلية.

والشاهد أن أغلب أحكام القانون البيئي هي أحكام اتفاقية تبنتها الدول من خلال الاتفاقيات الدولية، لتجمع بين كونها الأنسب لضمان حماية البيئة ومواجهة الأخطار والأضرار البيئية العابرة للحدود، وبين مسألة فعالية وسائل الحفاظ على البيئة وضمان سلامتها وتوازنها وفق نمط من التنسيق واعتماد سياسة دولية موحدة في مجال وضع قواعد قانونية واعتماد أنظمة جديرة بحماية البيئة.

رابعا/ قانون البيئة قانون ذو طابع آمر (إلزامي):

إذا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وهو ملاذه الوحيد والأخير، فإنه يستوجب الحفاظ عليها وعدم المساس بسلامتها، ولذا تدخل القانون لتنظيم سلوكيات الإنسان وضبط علاقته بالبيئة بغرض الحفاظ عليها وضمان سلامتها، ومن ثم كان لزاما

2ـ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 71 .

إسباغ قواعد القانون البيئي بالطابع الإلزامي أو الآمر، سواء في شقه المدني بموجب المسؤولية المدنية، أو في شقه الجنائي بموجب المسؤولية الجزائية عن كل مخالفة لقواعد حماية البيئة.

خامسا/ قانون البيئة قانون له علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية:

إن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تكاملية، ولكي تتحقق التنمية المستدامة لابد من ضمان التوازن بين البيئة والتنمية، ومن ثم بات من الضروري التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة ، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى واستغلالها استغلالا عقلانيا والشاهد أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية بنوعيها المتجددة وغير المتجددة، لذا قرّرت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة.

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية.

سادسا/ قانون البيئة قانون تتسم قواعده بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي:

نجد أن أحكام القانون البيئي يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ويكلف في ذات الوقت الأجهزة والمؤسسات والهيئات لتسهر على تلك الحماية بكل ما أوتيت من سلطات.

سابعا/ القانون البيئي ذو طابع وقائي:

إن من أهم خصائص قانون البيئة هي خاصية الوقائية، فمعظم الأحكام القانونية البيئية تفرض التزامات على الأشخاص المخاطبين بها يتخذونها في سبيل منع وقوع الأضرار البيئية وضرورة التصدي للمخاطر البيئية قبل وقوعها، طبقا لمبادئ ذات طابع وقائي استباقي كمبدأ الوقاية خير من العلاج، ولعل مبدأ الحيطة الذي نص عليه صراحة إعلان

ريو ضمن المبدأ 15 الذي ينص على أنه يجب أن تأخذ الدول على نطاق واسع النهج التحوطي حسب قدراتها ، هو من أهم المبادئ الرامية لذلك، كما نجد المشرع الجزائري قد نص عليه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة الثانية بقوله: (تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى: ...

- الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، ...).

المطلب الثاني: مصادر قانون البيئة

باعتبار قانون البيئة فرع من فروع القانون فإن له مصادرا متعددة ومتنوعة، نتطرق لها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المصادر الداخلية

تتمثل مصادر قانون البيئة الداخلية فيما يلي:

أولا/ التشريع:

هو مجموعة النصوص التشريعية أو القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص وفيه نوعان تشريع أساسي وهو الدستور ، وتشريع عادي وهو مجموع القوانين ذات الصلة بالبيئة، مثل قانون الصيد، وقانون حماية البيئة 83\03 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03\10.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين نذكر على سبيل المثال قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 وقانون الغابات وقانون المياه وقانون المناجم وقانون الصيد والقانون الخاص بتحديد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وقانون الصحة وقانون الصيد البحري وتربية المائيات والقانون المدني والقانون البحري وغيرها من القوانين .

ثانيا/ التشريع الفرعي (التنظيمات):

لقد خص المشرع الهيئات الإدارية بعملية التنظيم وإصدار المراسيم التنظيمية عندما يستدعي الأمر ذلك، فالملاحظ أن المشرع يتطرق لوضع الأحكام العامة لحماية البيئة، في حين أن التفاصيل يتركها للسلطة التنفيذية في وضعها وتفصيلها عن طريق التنظيم.

ونذكر من جملتها :

أ)- المرسوم الرئاسي05- 117 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

ب)- المرسوم التنفيذي 87- 143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

ج)- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

د)- المرسوم التنفيذي 04- 409 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.

ثالثا/ العرف:

العرف البيئي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

رابعا/ الفقه:

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء وفقهاء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية. وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية

للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

الفرع الثاني: المصادر الدولية

تتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أولا/ الاتفاقيات الدولية:

لعبت الاتفاقيات الدولية دورا رئيسيا في إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ـ والتي تفيد بعض الإحصائيات على أنها تزيد عن 500 اتفاقية دولية وثنائية ـ نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأزون، كما نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وغيرها من الاتفاقيات.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

أ- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 يناير 1980.

ب)- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.

ج)- اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22 مايو 1995

د)- اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004. وغيرها من الاتفاقيات

ثانيا/ قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية:

إذا كان الفضل يعود للمنظمات الدولية في انعقاد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، فنجدها في المقابل تصدر قرارات وتوصيات وإعلانات وبيانات عقب المؤتمرات الدولية، والتي أصبحت تشكل مصدرا جديدا للقانون البيئي الدولي.

وبغض النظر عن القيمة القانونية لتلك القرارات خاصة غير الملزمة وإعلانات المبادئ (كمبادئ ستوكهولم وإعلان نيروبي وإعلان ريو وغيره من الإعلانات) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها ، فإنها سوف تسهم في إرساء مبادئ وقواعد حماية لبيئة، والتي تدخل في البناء العام لقانون حماية البيئة[1].

ثالثا/ المبادئ القانونية العامة:

يقصد بالمبادئ العامة بأنها مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 56 وما يليها .

وهي تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول ، أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها ، لما تحمله من اعتبارات العدالة، وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة، ومصلحة المجتمع الدولي[1].

رابعا/ العرف الدولي:

يقصد بالعرف الدولي بأنه مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال .

فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر؛ لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتا طويلا، مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الانصياع لأحكامه[2].

ومن القواعد العرفية مثلا قاعدة اتخاذ البحر كمكان لإغراق النفايات.

خامسا/ القضاء الدولي:

إذا كان القضاء يلعب دورا بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل" الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابت

1ـ أحمد محمود سعد، "استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 113.

2ـ صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، مطبعة جامعة القاهرة، 2007 ، ص 349.

المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها. وقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه : " طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة"[1].

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي[2].

المطلب الثالث: أنواع القوانين البيئية

يتفرع القانون البيئي إلى عدة قوانين نذكرها كالتالي:

الفرع الأول: القانون الإداري البيئي

القانون الإداري هو مجموعة القواعد والأحكام التي تخاطب الإدارة وتدعوها لتنفيذها وتلتزم بها بهدف ضمان حماية البيئة بشتى الوسائل وكالإجراءات المختلفة، القبلية بينها كالترخيص والتصريح والتفتيش، أو كالإجراءات اللاحقة كالسحب والغلق وغيرها من الوسائل. وبالتالي فهو مجموعة القوانين البيئية المتخصصة التي تحدد على وجه الدقة أفضل السبل للإدارة البيئية السليمة المقننة تشريعيا[3].

1ـ أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 65 .

2ـ المرجع نفسه ، ص 65.

3ـ المرجع نفسه، ص 40 ـ 41 . ينظر على سبيل المثال أيضا: المادة 93 من قانون 11ـ10 المتعلق بالبلدية والمواد 112 و 114 من قانون 12ـ07 المتعلق بالولاية إلى جانب بعض المراسيم التنظيمية الخاصة بالبيئة.

الفرع الثاني: القانون الاقتصادي البيئي[1]:

القانون الاقتصادي البيئي هو مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي بما يخدم البيئة ويضمن استمرار مواردها الطبيعية.

وإذا كانت البيئة هي مصدر التنمية الاقتصادية، فإن هذه الأخيرة تتسبب في غالب الأحيان فيما تتعرض له البيئة من مشكلات وتدهور واختلال توازنها، سواء من طرف الدول المتقدمة أو الدول النامية، وهو ما توصل له المجتمع الدولي ختاما لمؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة الإنسانية لعام 1972، مدركين بأن مشكلات البيئة في الدول الصناعية ترجع عموما إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية، أما بالنسبة للدول النامية فإن المشكلات البيئية يكمن سببها في التخلف ذاته.

الفرع الثالث: القانون الجنائي البيئي

القانون الجنائي البيئي هو مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تحد الجرائم البيئية وتضع لها العقوبات المناسبة بغرض توفير الحماية الجنائية للبيئة، كجريمة التلوث البيئي مثلا .

وفي هذا المجال فإن القوانين ذات الصلة البيئة غنية بمثل هذه الأحكام ، مثل المواد من 81 إلى 110 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمواد من 477 إلى 556 من القانون البحري الجزائري ، والمواد من 74 إلى 102 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات وقانون المياه وغيرها من القوانين[2].

---

[1]- عمار التركاوي ، محمد سامر عاشور ، التشريع البيئي ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، ص 54 وما يليها. انظر رابط التحميل: https://pedia.svuonline.org

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 38 وما يليها.

الفرع الرابع: القانون المدني البيئي

إذا كان القانون المدني هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد كتلك المرتبطة بالعقود والملكية والأهلية والالتزامات وغيره، فإن القانون البيئي قد استلهم العديد من أحكامه باعتباره الشريعة العامة والمجال الخصب، خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية المدنية بنوعيها (العقدية و التقصيرية) سواء من حيث شروطها أو أسسها أو أركانها، أو اعتماد بعض المبادئ العامة في تسوية منازعات التلوث البيئي، كمبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ الضرر يزال وغيرها من المبادئ، فكل ذلك مدرج ضمن أحكام القانون المدني[1] .

الفرع الخامس: القانون الدولي البيئي

القانون الدولي البيئي هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئية ومنع أو تقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ، بما في ذلك مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي[2].

المطلب الرابع: طبيعة قانونية حماية البيئة

نظرا لظروف نشأة قانون حماية البيئة ، ونظرا لخصوصيته ، خاصة من حيث مصادره ، أو من حيث خصائصه، فان مسألة تحديد الطبيعة القانونية تكون ليس بالأمر الهين لقلة الخوض فيها من طرف رجال القانون ، وإن كانت قليلة فإنه ثمة تضارب بشأنها[3].

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 44 وما يليها

[2]- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث – دراسة قانونية تحليلية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2012 ، ص 55 وما يليها. وانظر كذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في 26 جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

3- لمعلومات أكثر حول هذا الموضوع: محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان ، جامعة السانيا ، وهران ، كلية الحقوق ، القسم العام ، السنة الجامعية 2006 – 2007 ، ص 40 – 41.

الفرع الأول: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام

ذهب اتجاه فقهي إلى الأخذ بهذا الرأي وحججهم ترجع إلى الأسباب التالية :

1ـ تمتع قواعد وأحكام هذا القانون بالطابع الإلزامي. فهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتهان فنجدها دائما مقترنة بجزاءات جنائية وأخرى مدنية.

2ـ دور الإدارة في رسم السياسات البيئية ، وامتلاكها لسلطة التنظيم والرقابة وتنفيذ القوانين والنظم البيئية.

3ـ يهدف هذا القانون إلى حماية المصلحة العامة.

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى الأخذ بهذا الرأي وحججهم ترجع إلى الأسباب التالية :

1ـ يهدف هذا القانون إلى تنظيم علاقات الأفراد العاديين وضبط سلوكهم وتعاملهم مع البيئة. كشروط ممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية والنقل البحري وغيره من الأنشطة ، كل ذلك بما يخدم البيئة و يجنبها التدهور و التلوث.

2ـ أن غالبية أحكام هذا القانون مرتبطة بالمسؤولية المدنية من حيث شروطها وأركانها وكيفية تقدير التعويض ، وإن كانت بعض الخصوصيات في مجال المسؤولية البيئية (كالمسؤولية المطلقة أو الموضوعية) التي يفتقر لها القانون المدني ، فإنه مقابل ذلك هو الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: قانون حماية البيئة فرع مستقل بذاته

فيما ذهب اتجاه فقهي ثالث الأخذ بهذا الرأي والذي يعتبر ربما هو الغالب والأصيل لدى رجال القانون، وذلك راجعا لخصوصية هذا القانون باعتباره يتعلق ويخص البيئة، هذا المصطلح متعدد الأبعاد والجوانب، كالجانب البيولوجي، كالجانب الفيزيائي، كالجانب الجغرافي، كالجانب الثقافي والجانب السياسي. وقد جاء هذا القانون ليزاوج بين الأفكار

العلمية البحتة والأفكار القانونية ، وهو يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقاته بالبيئية والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه.

وقد ذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى رد ودحض الحجج السابقة كالتالي:

1ـ القواعد الآمرة موجودة في كل أفرع القانون ، وهي ليست حكرا على القانون العام.

2ـ المصلحة العامة هي هدف كل قانون.

3ـ ليس الأفراد المخاطبين بهذا القانون فقط بل يتعدى ذلك للأشخاص العامة.

المحور الرابع:

إسهامات الحضارات القديمة في مجال حماية البيئة

إن مسألة فهم ودراسة تطور النظام القانوني لحماية البيئة لن يتأتى ذلك إلا من خلال الرجوع إلى تاريخه، كما أن مسألة دراسة التطور التاريخي لحماية البيئة تستوجب الوقوف عند كل عصر والرجوع إلى جذورها التاريخية على مر العصور ، سواء ذلك في الحضارات القديمة أو الشرائع والديانات السماوية.

ومحاولة منا تأصيل موضوع قانون حماية البيئة بين الحاضر والماضي، فإن الأمر يستوجب منا الوقوف عند دور الحضارات القديمة في حماية البيئة (المطلب الأول)، ثم الديانات السماوية (المطلب الثاني)، وأخيرا حماية البيئة في العصر الحديث (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور الحضارات القديمة في إرساء أحكام قانون حماية البيئة[1]

نتطرق في هذا الصدد لحماية البيئة عن العراقيين، ثم عند الفراعنة، وكذا اليونان وأخيرا عند الرومان.

الفرع الأول: حماية البيئة عند العراقيين القدماء

ساهمت حضارة العراق القديمة في إرساء العديد من الأحكام و المبادئ ذات الصلة بالبيئة، حيث تضمنت الشرائع التي حكمت واد الرافدين وكان أولها شريعة "**أورنمو**" وقد كان الملك أو مؤسس سلالة "**أور الثالثة**" خلال الفترة (2111ـ 2003 ق. م) ثم شريعة "**لبت**

---

[1]- للمزيد أكثر راجع كل من: عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص 25ـ 29. خليفة تركية ، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة – وزارة الموارد المائية والبيئة الجزائرية نموذجا أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2016 2017 ، ص 135. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة ، د ب ن ، 1998 ، ص 5 – 7. دليلة فركوس، تاريخ النظم ، ج1 ، أطلس للنشر، الجزائر ،1993 ، ص 107 – 109. وكذلك: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995 ، ص 35 – 37. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 2 ـ 9 . أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1، د س ن ، ص 18 – 19 .

عشتار" وقد حكم دولة أيسن في حدود سنة 1900ق.م ، **ثم تشريع "لشنونا"** (نسبة للدولة التي حكمها "**بيلا لاما**" في حدود 935 ق.م) ، ثم شريعة "**حمو رابي**" وهو سادس ملوك الدولة البابلية تولى حكمها في حدود 1750 ق.م .

وقد وجدت أحكام شريعة منقوشة على مسلة أسطوانية مصنوعة من حجر الديورين الأسود ، متضمنة 282 مادة. وقد أسهمت تلك الشرائع في مجال حماية البيئة ، وبات جليا من خلال اهتمامهم بمختلف عناصر الطبيعية خاصة الطيور والأسماك و بعض الحيوانات ، وتزيين دورهم وأوانيهم بها.

ولقد كان الاهتمام بالبيئة بسيطا ومتواضعا يتناسب مع درجة التلوث آنذاك ، حيث كان يوصف بالبساطة وغير الخطير. فكان الأمر يقتصر على إرشادات ونصائح في سبيل الاحتفاظ ببيئة نقية ونظيفة إلى أن بدأت تظهر بعض المشاكل البيئية نتيجة الكثافة السكانية في المدن الكبيرة نتيجة لإهمال الجانب البيئي وعدم الاهتمام بنظافة المدينة ، ودليل ذلك أنه تم هجر مدينة بابل بعد أن صارت مدينة غير نظيفة لكثرة القمامات وتراكمها في شوارع تلك المدينة وانبعاث الروائح الكريهة حتى قيل آنذاك بان هواءها فسد.

كما ساهمت حضارة وادي الرافدين إرساء بعض الأعمال الرامية لحماية البيئة ، حيث تمتعت مدينة نيبور، وهي أول مدينة بها منظومة الصرف الصحي، واعتماد قنوات مائية مختلفة منها ما هو مخصص للشرب وأخرى للغسيل والتخلص من الفضلات وأخرى للملاحة.

لقد عرفت حضارة بلاد الرافدين الاهتمام بالزراعة وتطويرهم لنظم الزراعة وقنوات الري والسقي، كما انفرد قانون حمو رابي بحملة من التدابير والعقوبات التي يتعرض لها الفلاحون عند مخالفتهم للأحكام والقوانين ونظم السقي والري، كما اهتم هذا القانون بتربية المواشي والحيوانات، وقرر عقوبات قاسية لكل من يتعرض لموت حيوان أليف ، ولعقوبات أقل شدة لموت حيوان غير أليف.

كما تضمن هذا القانون جملة من التعليمات واجبة الاحترام والتنفيذ بخصوص الحدائق والبساتين ، أين أوكلت مهمة التكفل بها لمكاتب خاصة للدراسات و التصاميم.

كما نظم هذا القانون الصيد وحدد أوقات في السنة يسمح فيها بالصيد البري ، كما نظم الصيد في الأنهار.

الفرع الثاني: حماية البيئة عند الفراعنة

كان يشكل الاعتداء على البيئة في نظر المصريين القدامى تعد على النظام العام والأمن العام وانتهاك للحقوق العامة والخاصة التي تنهي عنها الآلهة.

وتمثل صور اهتمام الفراعنة بالبيئة وحمايتها فيما يلي :

1ـ اهتمامهم المتزايد بالنظافة العامة والخاصة (نظافة المسكن لنظافة الشوارع والطرقات) ، كما كانت النظافة الجسدية شرطا أساسيا لدخول الأماكن المقدسة.

2ـ قواعد التخلص من الفاضلات البشرية والمنزلية بطريقة صحية ، وللعلم فإن الفراعنة هم أول من ابتكروا المراحيض الصحية .

3ـ والملاحظ أن أهم مميزات الحضارة المصرية القديمة ، أن القواعد كانت مرتبطة بالدين ، وأن المصري كان يتبرأ من تلوث نهر النيل بقوله " أنا لم أتسبب في بكاء أحد ، أنا لم أخطف اللبن من فم رضيع ، أنا لم ألوث ماء النيل ".

4ـ تقرير عقوبة الإعدام لقتل حيوان عمدا والغرامة لقتله دون عمد ، أو لمعاملته السيئة ، مع تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الاعتداء وقع على حيوان مقدّس، لأن الأمر يتعلق بالآلهة وليس بالحيوان في هذه الحالة .

الفرع الثالث: حماية البيئة عند اليونان

كان النشاط السائد عند اليونان هو الزراعة وصيد الأسماك، ومن ثم جاءت تشريعاتهم لتؤكد على أهمية المحافظة على المياه وترشيد استعمالها، كما قام الملك بريكلاس

بتقسيم الأنهار ورسم مخططات تبين طرق الملاحة البحرية من أجل تفادي تلويث مياه البحر وإصدار قوانين للصيد.

كما اهتم اليونانيون في القرن 5 ق.م بإنشاء أول موقع لجمع القمامة خارج المدينة تتولى الكنيسة تنفيذه، ومعاقبة كل من يرمي القمامة في الشوارع.

ولقد كانت أحكام الحفاظ على البيئة ترتبط دوما بالدين، مما يجعلها محل التزام مثلها مثل العبادات، وأن ذلك يعد بمثابة التقرب والطاعة للآلهة ، مما يدل على المكانة التي كانت تحظى بها حماية البيئة عند اليونان.

الفرع الرابع: حماية البيئة عند الرومان

زادت صور حماية البيئة عند الرومان وحرصهم على الصحة العامة، حيث أقرت مدونة جوستينيان بأن القانون الطبيعي أوجد أشياء مشتركة لكل البشر ينبغي المحافظة عليها وهي (الهواء ، الماء ، التربة)، كما يجب حماية الشواطئ من كل صور التلوث.

1ـ الحفاظ على الصحة العامة ومحاربة الأوبئة والأمراض المعدية المتنقلة.

2ـ تجميع المياه المعدية و تجفيفها بعيدا عن المدن حفاظا على الصحة والسكان.

3ـ وضع إدارة فعالة لجمع القمامة والنفايات وكذا التخلص منها بطريقة أقل ضررا و لوثا للبيئة.

4ـ تقرير المسؤولية الجزائية لكل من قام بالرعي في أراضي زراعية ، أو قطع أشجار الغير ، أو إتلاف شيء للغير ، وإقرار عقوبة الغرامة التي تساوي قيمة الضرر.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الديانات السماوية

لقد جاءت الأديان السماوية من أجل حماية الإنسان وصيانة كرامته، ويتم ذلك بمقتضى المبادئ والقيم الدينية، كما جاءت بمبادئ من شأنها ضبط علاقة الإنسان بالبيئة.

الفرع الأول: حماية البيئة عند اليهودية[1]

حثت أحكام الديانة اليهودية على الاهتمام بالبيئة لاعتبارات دنية واقتصادية، وذلك من خلال الحفاظ عليها وعدم إفسادها، ويتجلى ذلك من خلال تنظيم الأراضي الزراعية وأراضي الرعي وإنشاء السدود والجداول وصيانتها وكل ما من شأنه المحافظة على المحيط.

ويرجع الأساس في الاهتمام بالبيئة والمحيط في الديانة اليهودية إلى أن الإنسان مطالب بتعمير الأرض والاستفادة من خيرات اللّه فيها، ولهذا جاء في التوراة ما يبيح التعويض عن أي أضرار يحدثها شخص من تلويث الهواء الناتج عن حرق أكوام قشور الأرز والمحاصيل الأخرى وفي حالة تعمد إضرام النار فيها، كما يستحق التعويض في حالة إهمال تقوية وصيانة السدود والجداول لحماية المدينة من الفيضانات. ويعتقد اليهود أن اللّه بعد أن خلق الأرض أمر نوحا أن يأخذ في فلكه من كل زوج لإنقاذهم من الطوفان، وهذا الأمر يقصد منه الحفاظ على التنوع البيولوجي والحيوي في البيئة نتيجة عدم انقراض الكائنات الحية خصوصا الحيوانية منها.

الفرع الثاني: حماية البيئة عند المسيحية

كانت الديانة المسيحية تقوم على اعتبار أن الأرض للّه، وأن الناس ما هم إلا عبيد عند اللّه، مهمتهم الحفاظ على هذه الأرض وصيانتها من خلال استغلالها في ما هو حلال، وعدم انتهاك المحرّمات، وهو ما أوصى به السيد المسيح عيسى عليه السلام[2].

الفرع الثالث: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

لما جاءت الديانة الإسلامية، أوجدت العديد من القيم والمفاهيم البيئية التي ترمي إلى حماية البيئة بجميع عناصرها المختلفة من الفساد والتلوث.

---

[1]- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 7 – 8.

[2]- المرجع نفسه، ص 7. أيضا: أشرف هلال، المرجع السابق، ص 15-16.

وبالرجوع لمفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية نجدها ذات أبعاد ومدلولات متعدّدة ، فقد استعملت بمعنى المحيط أو الأرض والمكان الذي يعيش فيه الإنسان وكل ما يشمله من عناصر ومكونات. وكان أول من استعمل لفظ البيئة بمفهومه الاصطلاحي في القرن الثالث الهجري من قبل "**ابن عبد ربه**" صاحب كتابه" **العقد الفريد**" والذي تناول من خلاله مصطلح البيئة باعتبارها الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني والإحيائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وما يعني ذلك من مناخ اجتماعي وأخلاقي ومحيط الإنسان[1].

ويمثل الفساد في الأرض ضابط حماية البيئة في التشريع الإسلامي، وقد تضمن القرآن الكريم عديد الآيات التي تنهى عن الفساد في الأرض ومنها على سبيل المثال لا الحصر في سورة البقرة، الآية 60 قوله تعالى :" وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" وفي سورة الأعراف، الآية 56 قوله تعالى : "وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا".

وتتفق الشريعة الإسلامية مع باقي الشرائع السماوية الأخرى في تحريم الفساد والدليل على ذلك ما جاء على لسان صالح قوله عز وجل وفي سورة الأعراف، الآية 74: "وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"

ومن أهم الصور التي تبين حماية الإسلام للبيئة نذكر ما يلي[2]:

فبخصوص حماية البيئة الأرضية فتتم عن طريق الحفاظ على الأرض والتربة وعدم إفسادها والتحفيز على التشجير وعدم قطع الأشجار وحماية النبات ومنع قتل الحيوان عبثا أو من غير حاجة، والإحسان إليه عند الذبح، تحريم منع الطعام عنه وأخيرا تحريم تعذيبه والإساءة إليه. كما أكدت الشريعة الإسلامية بحماية الغذاء.

---

[1]- حجاب محمد منير ، التلوث وحماية البيئة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1994 ، ص 12 – 13.

[2]- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 32 – 36.

أما بخصوص حماية البيئة الهوائية فقد اهتم فقهاء المسلمين بموضوع حماية البيئة من التلوث بالروائح الكريهة، كما كانت توكل إلى المحتسب مهمة مراقبة تلويث بيئة المدينة والأسواق بالروائح، وكذا متابعة تنفيذ بيع الأسماك بعيدا عن سوق المدينة ومنع كل من تسول له نفسه طرح نفايات وجيف في الأسواق والطرقات حتى لا تؤدي إلى انبعاث منها روائح كريهة ولا تكون مرتعا للحشرات ومصدرا للتلوث. كما نهى الشارع الحكيم عن إحداث الضجة والضوضاء ورفع الأصوات في الطرقات تفاديا للتلوث الضوضائي.

أما بخصوص حماية البيئة المائية فقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضمان صيانة المياه وحمايتها من كل أشكال الفساد والتلوث ويتجلى ذلك من خلال[1]:

1ـ استعماله المياه بقدر الحاجة وعدم الإسراف والتبذير فيه.

2ـ أن المياه ملك لجميع الناس.

3ـ تحريم تلويث المياه سواء كان راكدا أم جاريا، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء ، ونهى عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه.

4ـ استعمال البحر للاسترزاق منه وعدم الإسراف في ذلك، وعدم تلويثه.

وما يلاحظ في ختام هذا المبحث، أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج قويم وسديد لحماية البيئة ، ذلك أنها اعتمدت على مقومات ومكونات النظام البيئي ، وما يشتمل عليه من خصائص مميزة ، ولهذا نقول أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في حماية البيئة، الحفاظ عليها وهي صالحة إلى غاية يومنا هذا بشرط استخلاص القيم منها، ومسايرتها لكل زمان ومكان.

[1]- خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص 43.

إن المحافظة على البيئة ـكما قال مفتي الديار المصريةـ واجب ديني قبل أن تكون واجبا قوميا، حيث أمرنا أن نعمر الأرض التي استعمرنا الله تعالى فيها وأن نحمل الأمانة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها[1].

المطلب الثالث: حماية البيئة في العصر الحديث

نتطرق لها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التشريعات الدولية لحماية البيئة[2]

يظن الكثير بأن نشأة قانون حماية البيئة يعود لأواخر القرن 20 وبتاريخ أدق بانعقاد مؤتمر لبيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد عام 1972، إلا أنه بالرجوع إلى الوراء حينما بدأت تبرز بعض العلاقات الدولية وبدأت فكرة الملاحة الدولية تتسع كما ونوعا، مما انعكس ذلك سلبا على البيئة البحرية أين لجأت العديد من الدول إلى تنظيم الماء والأنهار والبحيرات الدولية إلى إبرام بعض الاتفاقيات متعددة الأطراف وأخرى ثنائية نذكر منها :

1ـ اتفاقية باريس لعام 1814 الخاصة بتنظيم استخدام مياه الراين الدول التي تمر فيها .

2ـ إعلان 1875 الخاص بالحفاظ على المياه الفطرية و الطيور النافعة للزراعة والذي تم توقيعه بين النمسا و المجر ايطاليا.

3ـ اتفاقية 1902 الخاصة بحماية الطيور المفيدة للزراعة .

4ـ اتفاقية 1911 الخاصة بحماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض.

5ـ اتفاقية واشنطن لعام 1926 لحماية البحار .

---

[1] ـ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] ـ المرجع نفسه، ص 97 وما يليها. أيضا: خليفة تركية ، المرجع السابق ، ص 141.

6ـ اتفاقية لندن لعام 1933 الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية.

7ـ اتفاقية واشنطن لعام 1946 الخاصة بتنظيم صيد الحيتان .

8ـ اتفاقية باريس 1950 الخاصة بحماية الطيور .

9ـ اتفاقية روما 1951 الخاصة بحماية النباتات.

10ـ اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.

11ـ اتفاقية فيينا 1963 الخاصة المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم من الطاقة النووية.

12ـ اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بحظر إجراء التجارب بالأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي و تحت الماء .

13ـ اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967 .

14ـ الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية المبرمة بالجزائر 1968 .

15ـ اتفاقية رمسار 1971 الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و مواطن الطيور المائية .

16ـ اتفاقية باريس لعام 1972 الخاصة بحماية تراث العام الثقافي و الطبيعي .

17ـ اتفاقية أوسلو لعام 1972 الخاصة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

الفرع الثاني: التشريعات الداخلية لحماية البيئة

حظيت حماية البيئة من خلال بعض التشريعات الوطنية وإن لم تكن معتبرة إلى درجة تصور أنه ثمة قانون بيئي وجد قبل مؤتمر البيئة الإنسانية لعام 1972 والذي يعتبرونه

الكثير من الفقهاء بمثابة اللبنة ومهدا لميلاد قانون حماية البيئة، إلا التطرق لبعض التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية مختلف عناصر البيئة تنفي ذلك لدى البعض الآخر ، وأنها تعتبر اللبنة الأصلية لميلاد قانون حماية البيئة حاليا دون أن ننسى إسهامات الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية طبعا في ذلك.

ومن بين تلك التشريعات الوطنية نذكر ما يلي:

أولا/ التشريعات البريطانية في مجال حماية البيئة[1]:

أصدرت بريطانيا العديد من التشريعات ذات الصلة بالبيئة على مر العصور نذكر منها:

1ـ قانون منع التلوث الجو لعام 1273.

2ـ قانون السيطرة على الدخان الذي أصدره الملك إدوارد الأول سنة 1306 والخاص يمنع استخدام الفحم في مدينة لندن بعد حدوث ظاهرة تلوث بالدخان نتيجة حرق كمية كبيرة من الفحم انتهت بإعدام المتسبب في ذلك .

3ـ قانون 1955 الخاص بمنع تلوث المياه الملاحية بالبترول.

4ـ قانون الهواء لعام 1959 الذي صدر عقب كارثة ضباب لندن الكيماوي لعام 1952 واستمراره لعدة أيام أقضى إلى وفاة أكثر من 4 ألاف شخص وإصابة الآخرين بأمراض مختلفة مع إلحاقه بلوائح وأنظمة مكملة لمكافحته.

5ـ قانون مكافحة الضوضاء لعام 1960.

6ـ قانون منع التلوث بالنفط تعام 1971.

7ـ قانون حماية البيئة ضد التلوث عام 1974.

1ـ لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2011\2012 ، ص 48.

ثانيا/ التشريعات الفرنسية في مجال حماية البيئة[1]:

أصدرت فرنسا العديد من التشريعات ذات الصلة بالبيئة وإن لم تكون قديمة إلا أنها كانت قبل عام 1972 ، نذكر منها:

1ـ قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك لعام 1829 .

2ـ قانون حماية الثروة المائية لعام 1898.

3ـ قانون الصحة العامة لعام 1902.

4ـ قانون المنشآت المصنفة لعام 1917.

5ـ قانون 1943 بمراقبة المبيدات الكيماوية والمستخدمة في الزراعة صدر 1943/11/02.

6ـ قانون الصحة العامة تعام 1951.

7ـ قانون مكافحة التلوث الهوائي لعام 1961.

8ـ قانون حماية المياه من التلوث بالنفط لعام 1964.

9ـ قانون خاص بنظام توزيع المياه والمقاومة ضد التلوث لعام 1964.

ثالثا/ التشريعات الأمريكية في مجال حماية البيئة[2]:

أصدرت الولايات الأمريكية العديد من التشريعات ذات الصلة بالبيئة وإن لم تكون قديمة إلا أنها كانت قبل عام 1972 ، نذكر منها:

1ـ قانون 1881 للحد من التلوث الهوائي بالدخان في شيكاغو .

1ـ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ص 313. وكذلك : أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 144.

2ـ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 148 – 149.

2ـ القانون الفدرالي لعام 1899 الخاص بالأنهار و الموانئ(قانون النفاية).

3ـ قانون الهواء النظيف لعام 1963 (حماية الجو من التلوث).

4ـ قانون السياسة البيئية القومية لعام 1969 ، حيث من أهدافه ضمان وسط بيئي آمن وصحي ، وصيانة الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها للأجيال القادمة.

5ـ قانون حماية المياه أو المجاري المائية من التلوث بالنفايات لعام 1970.

6ـ قانون خاص بالسيطرة على المواد السامة لعام 1970.

7ـ تشريعات مجمعة خاصة بالمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية.

8ـ قانون حماية البيئة البحرية لعام 1972.

9ـ قانون إدارة المناطق الساحلية لعام 1972

10ـ قانون الضوضاء لعام 1972

11ـ قانون المبيدات الحشرية لعام 1972 الخاص بتنظيم وتصنيف المبيدات.

رابعا/ بعض التشريعات العربية في مجال حماية البيئة[1]:

بالرجوع إلى التشريعات العربية فإننا نجدها قليلة في الفترة التي سبقت مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، والسبب في ذلك واضح كون أن أغلب الدول العربية كانت تحت وطأة الاستعمار ولذلك لم تسهم في ذلك جل الدول بل اقتصر الأمر عند بعضها ونذكر منها:

1ـ القانون العراقي الخاص الحجر الزراعي لعام 1966 .

1ـ خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 94 وما يليها.

2ـ بعض القوانين المصرية مثل قانون 35\1946 الخاص بصرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري المائية العامة ، قانون 79\1961 الخاص بالكوارث البحرية والحطام البحري ، وقانون 93\1962 الخاص بصرف المخلفات السائلة ، قانون 72\1968 الخاص بمنع تلوث مياه البحر بالبترول.

3ـ القانون الكويتي رقم 12 ،1964 الخاص بمنع تلوث المياه الصالحة للشرب.

المحور الخامس:
أبعاد التنمية المستدامة وحتمية التطوير اتجاهها

يتمثل الهدف الأهم للتنمية المستدامة في تحقيق التوازن بين النظام الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام، وعدم التأثير على الأنظمة الأخرى بالسلب، إذ لا يتم تطوير نظام على حساب آخر.

ووفق تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الاهتمام، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة". وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي، عالما تزول فيه من مجتمعاتنا ظواهر الفقر، واللامساواة، والأنانيات، ونهب الطبيعة، وانحرافات التقدم العلمي، كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من موارد الطبيعة.

أيضا في هذا المضمار، صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا بين 26 أوت و 4 سبتمبر 2002، "**إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة**". حيث شدد هذا الإعلان على إقامة مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحديات العالمية، مثل القضاء على الفقر، تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ردم الهوة العميقة التي تقسم البشرية إلى أغنياء وفقراء، ومنع تدهور البيئة العالمية، وتراجع التنوع البيولوجي والتصحر، سد الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم والنامي، ومعالجة تلوث المياه والهواء والبحار، هذا فضلا عن التحديات الجديدة التي فرضتها العولمة على التنمية المستدامة ولا سيما تكامل الأسواق السريعة، وحركة رؤوس الأموال والزيادات المهمة في تدفقات الاستثمار حول العالم، وذلك من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة.

بناء على ذلك، تتفق الكثير من الدراسات على وجود ثلاثة أبعاد رئيسية للتنمية المستدامة وهي: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي. حيث أن مفهوم التنمية المستدامة يكمن في مختلف التفاعلات الموجودة بين هذه الأبعاد الثلاثة، والتي نتناولها من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يخص البعد الاقتصادي للتنمية تلبية الحاجات المادية للإنسان عن طريق الإنتاج والاستهلاك، والقضاء على الفقر وتوليد الموارد اللازمة للتنمية.

وقد كانت التنمية الاقتصادية منذ بداية السبعينات تتم على حساب الأهداف الاجتماعية والبيئية حيث لم تكترث الدول الغربية بمعالجة ومواجهة مشاكلها البيئية، إلا بعد أن حققت أهدافها الاقتصادية الأساسية، ثم بعد ذلك أصبحت الحكومات تعمل على البحث عن خيارات دائمة ومستمرة لضمان الاستجابة للاحتياجات الأساسية للمجتمع وتحقيق الرفاهية وأقصى ربح ممكن مع التمسك بالزيادة التدريجية للتراث الاقتصادي والإيكولوجي والاجتماعي والثقافي، وتحقيق العدالة ما بين الجيل الواحد وما بين الأجيال[1].

فالبعد الاقتصادي للتنمية يعني أن الحفاظ على الرصيد العام للرأسمال الطبيعي والاصطناعي ضروريان لتحقيق الرفاهية، وضمان انتقال هذا الرصيد سليما إلى الأجيال المقبلة[2].

---

[1] -Mohan MUNASINGHE, "l'approche économique du développement durable", Revue finance et développement, Décembre 1993, p 16.

نقلا عن: زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 39.

[2] -Fabrice HATEM, "Le concept du développement soutenable", Revue économie prospective internationale, 4ème trimestre, N° 44, 1990, p 103.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

تدل التنمية الاقتصادية على تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج، من خلال إنهاء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن. فالتنمية الاقتصادية تتضمن زيادة الدخل الحقيقي كما تنطوي على تغيرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية.

في حين تنطوي التنمية الاقتصادية المستدامة على تعظيم المكاسب الصافية من التنمية الاقتصادية شريطة المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية مع مرور الوقت[1].

وتقوم هذه التنمية على الفكرة القائلة بأن "استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقل عن الدخل الحقيقي في المستقبل"، وهو يعني أن النظم الاقتصادية ينبغي أن تدار بحيث نعيش على أرباح مواردنا، و نحتفظ بقاعدة الأصول المادية، ونعمل على تجسيدها.

ويطرح هذا البعد مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، مما يعني استخدام أفضل للتكنولوجيا والمعارف والقيم التي تضع في الأولوية الديمومة الكبرى، يصاحب ذلك دمج الاعتبارات البيئية في التخطيط بهدف تقليل الآثار الاقتصادية الضارة بالبيئة، أي جعل الأثر البيئي للمشاريع جزءا رئيسيا في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، إضافة إلى حساب التكاليف البيئية لأي مشروع[2].

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

يرتكز البعد الاقتصادي على السعي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية التي تسمح بالحفاظ على رفاهية الإنسان دون الإضرار بالبيئة، حيث تهدف التنمية الاقتصادية المستدامة إلى زيادة الدخل الوطني من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية

---

[1]- بن فروج زوينة / نوي نبيلة، مرجع سابق، ص 94.

[2]- يحي مسعودي، " إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث - حالة الجزائر - "، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 12.

المختلفة، بما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة[1] للسكان وتوفير الحاجات الأساسية لهم، ولا يتحقق ذلك إلا باعتماد المساواة في الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد، بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع[2]. هذا فضلا عن ترشيد استخدام الموارد الطبيعية في النشاطات الاقتصادية والمشاريع التنموية من أجل عدم استنزافها وضمان حق الأجيال الحالية والمستقبلية[3].

كما تهدف التنمية الاقتصادية أيضا إلى تقليص التفاوت في المداخيل والثروات، خاصة في الدول النامية التي تتميز غالبية سكانها بنسبة ضئيلة من الثروات في حين تمتلك فئات قليلة الجزء الأكبر من الثروة. وفي هذا الصدد تتطلب السياسات الاقتصادية للتنمية المستدامة نظرة مغايرة للتنمية التقليدية، وذلك حسب مستوى التنمية التي وصلت إليها الدول. فالتنمية في الدول الصناعية تتلخص في اتخاذ إجراءات وتدابير استعجالية يجب بمقتضاها أن تخفض من استهلاك الموارد الطبيعية واستغلال تلك الموارد بصفة عقلانية[4].

أما في الدول النامية، فيجب اتخاذ إجراءات وتدابير لتوسيع قدراتها الإنتاجية والقضاء على التخلف بالاعتماد على قدراتها الذاتية والتوسع في التعاون الإقليمي والدولي للحصول على تكنولوجية نظيفة[5].

---

[1] ـ يستدل عادة على حجم مستوى المعيشة عن طريق متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.

[2] ـ تعترف معظم الدراسات الاقتصادية بأن 20% من سكان العالم يستهلكون 80% من مواردها، وأنه خلال العقود الأربعة الماضية انتقل العالم المتقدم إلى نمط إنتاجي واستهلاكي مبني على التوسع في استهلاك الطاقة والموارد عموما متجددة كانت أم لا . في هذا الصدد:

Yveline Nicolas, "Des modes de production, de consommation, de commercialisation non durables", Site de l'association adéquations in : www.adequations.org/spip.php?rubrique173

[3] ـ ناصر مراد، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 46، 2009، بيروت، ص 110.

[4] ـ من الملاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة هو في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند ب 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" أعلى ب10 مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2015، ص 77.

[5] ـ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 40.

حيث أن الدول النامية هي بحاجة إلى تنمية وليس إلى نمو فقط، لأنها ليست بحاجة إلى زيادة في إنتاجها وزيادة في كمية الإنتاجية المستخدمة وكفاءتها فحسب، وإنما أيضا إلى تغيير جذري في بنية هياكلها الاقتصادية والاجتماعية القديمة.

وبناء على ما سبق، فإن الجانب الاقتصادي، وباعتباره دعامة من دعائم التنمية المستدامة وبعدا من أبعادها تسعى إلى تحقيق استقراره ونمائه، يجب تقويته عن طريـــــق إيلاء الاهتمام بالجوانب المختلفة للعملية الاقتصادية (الإنتاج، التوزيع، والاستهلاك)، عن طريق تبني أنماط إنتاج، توزيع واستهلاك صديقة للبيئة[1].

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي

لا يقل البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة أهمية عن البعد الاقتصادي، بل أن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سببا في فشل كثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثم فالدعوى لإعطاء الأولية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار هو نداء واقعي، يعني ببساطة إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية

تعد المساواة الاجتماعية، إحدى أهم القضايا في التنمية المستدامة، إذ تعكس إلى درجة كبيرة نوعية الحياة والمشاركة العامة، وترتبط المساواة مع درجة العدالة، والشمولية في توزيع الموارد، وإتاحة الفرص، واتخاذ القرارات، وتتضمن فرص الحصول على العمل، والخدمات العامة وأهمها: الصحة، والتعليم والعدالة، وغيرها...[2].

وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التنمية الاجتماعية سنة 1956 على أنها: (هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي، وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال العمرانية والمعيشية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات

[1] ـ ديب كمال، مرجع سابق، ص 72.

[2] ـ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 145.

المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين أحدهما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وثانيهما توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع، وجعل هذه العناصر أكثر فعالية) .

وبهذا فإن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، يتمحور في حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة نظيفة وسليمة يمارس من خلالها جميع الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية والاجتماعية، يستثمرها بما يخدم احتياجاته الأساسية والمكملة دون تقليل من فرص الأجيال القادمة.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاجتماعية

تهدف التنمية الاجتماعية المستدامة لخفض نسبة الفقر والبطالة والسعي لرفع دخل الفرد بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين من خلال التخطيط في توزيع السكان بين الأرياف والمدينة من أجل تقريب الخدمة من المواطن وإقامة مشاريع تراعي خصوصية المناطق من أجل دفع وتيرة التنمية.

وانطلاقا من ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، بالدانمرك عام 1995، والموضوع الأساس هو "وضع التنمية الاجتماعية في قلب الاهتمامات السياسية العالمية"، لتوجيه الانتباه العالمي نحو إيجاد حلول لمشاكل العالم الاجتماعية الرئيسة. وقد انتهى مؤتمر القمة، الذي حضره ممثلو 186 بلدا منهم 117 رئيس دولة أو حكومة، إلى اتفاق مهم تعهدت البلدان بموجبه العمل على تحقيق أهداف محددة في مجال التنمية الاجتماعية، تتمثل فيما يلي[1]:

[1]- الياس أبو جودة، " التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78، أكتوبر 2011، ص 64، 65 . أيضا: ديب كمال، مرجع سابق، ص 80.

1ـ بناء القدرات المحلية للمجتمعات عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتجديد الشامل لأنظمة التعليم في كل المستويات ونقل المعرفة والمشاركة فيها في داخل الدول وفيما بينها.

2ـ مكافحة الفقر واحترام حقوق الإنسان والمواقف الديمقراطية وتدعيم المنظمات المدنية، إلى جانب تعددية واستقلال وسائل الإعلام.

3ـ الاعتراف بالعوامل الثقافية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المتوازنة.

4ـ إعطاء الأهمية الواجبة للظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع، وهي الشروط الأساسية والضرورية للتنمية الاجتماعية المستدامة.

5ـ تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات الريفية عن طريق جميع الوسائل والمقومات التنموية كالتعليم والتدريب.

6ـ رفع مستوى الدخل بتعزيز الأنشطة المنتجة للسياحة البيئية والثقافية.

ومن أجل تثبيت هذا البعد والوصول لهذه العدالة الاجتماعية، ينبغي فتح المجال لكافة أطراف المجتمع، خاصة للشباب والمرأة في المشاركة في اتخاذ القرار وصياغة برامج ومشاريع التنمية المستدامة[1]، إضافة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة لمساندة الأفراد في مواكبة التطورات التكنولوجية في تحسين مستوى التعليم، وبالتالي كيفية استعمالها في النشاط الإنساني لتحسين نوعية الحياة وحماية البيئة، فضلا عن فرض معايير للهواء والمياه لحماية الصحة البشرية من خلال الاتفاقيات الدولية لكافة شعوب العالم[2].

كما ينبغي العمل على تحقيق تقدم كبير في مجال تثبيت النمو السكاني، حيث أن التزايد الكبير لسكان العالم عامل يؤدي إلى تدمير المساحات الخضراء، وتدهور التربة

---

[1]ـ قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 70.

[2]ـ عثمان محمد غنيم / ماجدة أبو زنط، "التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 29، 30.

والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية. هذا دون أن ننسى أهمية توزيع السكان، والتقليل قدر الإمكان من المناطق الحضرية والمدن الكبرى، التي لها عواقب بيئية وخيمة، حيث تسعى التنمية المستدامة إلى التقليل من نسبة هذه المدن من جهة، والنهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، واعتماد تكنولوجيا تؤدي إلى التقليص من الحد الأدنى للآثار السيئة من جهة ثانية[1].

لكن، وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها مختلف الدول في سبيل تحقيق مبادئ العدالة والمساواة الاجتماعية، إلا أن نجاحها في ذلك يبقى نسبيا، لا سيما في مواجهة سوء توزيع الموارد ومحاربة الفقر والبطالة في مجتمعاتنا، وبهذا تبقى المساواة الاجتماعية من أكثر أهداف التنمية المستدامة صعوبة في التحقيق .

المطلب الثالث: البعد البيئي

يكتسي موضوع التنمية، بمختلف مفاهيمه، أهمية بالغة على المستوى العالمي. فهناك اهتمام دولي متزايد نحو الحاجة إلى التنمية المستدامة للوصول إلى مستقبل مستدام، وذلك بعد أن كان العالم يتجه نحو مجموعة من الكوارث البشرية والبيئية المحتملة. فالاحتباس الحراري، والتدهور البيئي، وتزايد النمو السكاني والفقر، وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحر، وما إلى ذلك من المشكلات البيئية، لا تنفصل عن مشكلات الرفاه البشري ولا عن عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة، إذ أن الكثير من الأشكال الحالية للتنمية تنحصر في الموارد البيئية التي يعتمد عليها العالم. فالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية البيئية

إذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء، ويمارس فيه علاقاته مع غيره، فإن أول ما يجب على الإنسان تحقيقه

[1] - بوسبعين تسعديت، "أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة استشرافية"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس 2015، ص 39 .

حفاظا على هذه الحياة أن يفهم البيئة فهما صحيحا بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها وتحسينها وأن يسعى للحصول على رزقه وأن يمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد .

إن الاهتمام بإدارة وتسيير الموارد الطبيعية يعد أساس التنمية المستدامة، لأن حياة البشرية ورفاهيتها كلها ترتكز بصفة رئيسية على كمية ونوعية الموارد الطبيعية الموجودة على الكرة الأرضية. فالفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة مثلا، كفيل بحدوث نقص الأغذية في المستقبل، وبالتالي تهديد المجاعة لجزء كبير من سكان المعمورة[1].

ويعد الاستنزاف البيئي أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، كما تهتم التنمية المتواصلة بعدم إجراء أي تغييرات كبيرة في البيئة العالمية، والمقصود هنا ليس المحافظة المطلقة على النظم البيئية عن طريق وقف التنمية كما ينادي به الاتجاه المتطرف، وإنما الحفاظ على قدرة هذه النظم لدعم الحياة الطبيعية على تجديد حيويتها وقابليتها للتكيف[2].

إن الدعامة البيئية تساهم بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال وضع مؤشرات قياس أوضاع البيئة التي تشتمل على أنساق فرعية حية ومتشابكة لكل منها طاقة وقدرة محدودة على استيعاب النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية، فإذا زادت تلك النفايات عن طاقة الاستيعاب لأي نسق من الأنساق البيئية فإنه سوف ينهار، ونظرا للعلاقات المتشابكة بين الأنساق البيئية الفرعية فإن انهيار بعضا منها سوف يؤثر على استقرار النظام البيئي العالمي، ويتسبب في مشاكل بيئية عالمية[3].

---

[1] ـ في ذات الصدد، تقدر منظمة الصحة العالمية أن نوعية البيئة السيئة تسبب 25٪ من جميع الأمراض التي يمكن الوقاية منها في العالم اليوم. إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 94 .

[2] -Philippe BONTEMS et Gilles ROTTILOU, "Economie de l'environnement", édition la découverte, Paris, 1998, p 10.

نقلا عن: زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 42.

[3] ـ ديب كمال، مرجع سابق، ص 88 .

وقد أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريو دي جانيرو العام 1992 إلى أنه: "لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها". وتم التأكيد على هذا المعنى من خلال المبدأ الثالث حيث تم تعريف التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية لأجيال الحاضر والمستقبل.

الفرع الثاني: أهداف التنمية البيئية

تركز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان[1]. وبهذا فهي تسعى للحد من استنزاف الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها بشكل عقلاني باعتبارها معرضة للنفاذ في أي وقت لأنها موارد محدودة.

ويتم تحقيق الهدف سالف الذكر من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية اتجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها، عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج، ومشروعات التنمية المستدامة، وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها[2].

وتعنى التنمية المستدامة أيضا بصيانة المياه بوضع حد للاستخدامات العشوائية، وتحسين كفاءة شبكات المياه، حيث أن واحدا من كل خمسة من البشر لا يستطيع الحصول على مياه الشرب المأمونة، أحد أبسط احتياجات الإنسان، وفي الوقت نفسه، يزداد الضغط الواقع على موارد المياه ازديادا مطردا بفعل زيادة الطلب البشري وغيره من الاستخدامات المتنافسة للمياه. ويستلزم حل هذه المشكلة المزدوجة زيادة الاستثمارات المالية، ويتطلب حلولا تكنولوجية ابتكارية من القطاعين العام والخاص[3].

---

[1] ـ عثمان محمد غنيم / ماجدة أبو زنط، مرجع سابق، ص 29 .

[2] ـ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 139، 140 .

[3] ـ تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف،2002، ص 22ـ26 .

كما تهدف التنمية المستدامة من الناحية البيئية إلى وضع برامج وسياسات تنموية لاستصلاح الأراضي والغابات، ومنع التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، فضلا عن الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم البيئية من خلال وضع اللوائح والقوانين الضابطة والمنظمة للنشاط الإنساني و تطبيق الاتفاقيات الإقليمية والدولية الرامية لحماية البيئة والتنوع الحيوي.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، تهدف التنمية البيئية المستدامة إلى الحفاظ على استقرار المناخ والنظم الفيزيائية والبيولوجية، إضافة إلى المحافظة على طبقة الأوزون، وتتم هذه المحافظة عن طريق الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الدفيئة، وذلك عبر تقليص استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية، واستحداث تكنولوجيات جديدة صديقة للبيئة.

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن عبارة "التنمية المستدامة" لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فحسب، بل تتعداها لتشير إلى مجموعة واسعة من القضايا متعددة الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والمجتمع. وهذه العناصر الثلاثة الأخيرة تشكل ركائز التنمية المستدامة. وإذا اعتبر أن هذه الركائز تمثل دوائر متداخلة ذات أحجام متساوية، نجد أن منطقة التقاطع تمثل رفاهية الإنسان. فكلما اقتربت هذه الدوائر بعضها من بعض، شريطة أن تكون متكاملة لا متناقضة، ازدادت منطقة التقاطع وكذلك رفاهية الإنسان. وبالتالي، يستشف بأن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية قد أدى إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى المستدامة، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة بغية تحقيق التنمية المستدامة.

المحور السادس:

الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر

إن تحقيق غايات التنمية المستدامة يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه مختلف دول العالم ومنها الجزائر، خاصة ما تعلق منها بمعالجة الفقر والبطالة وتحسين مستوى دخل الفرد، وتوفير البيئة السليمة له.

وتتطلب عملية وضع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وضع آليات وسياسات، وأطر قانونية ومؤسسية لتنسيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التكامل فيما بينها، مع ضمان التطبيق السليم لعناصر الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، من أجل نجاح ومواصلة العملية.

وقد سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث قطعت شوطا كبيرا في مجال إعداد ترسانة قانونية بيئية وتطبيقها، واتبعت مجموعة مختلفة من المناهج لتصميم استراتيجيات التنمية المستدامة وصياغتها وتنفيذها.

وعليه نتطرق في هذا المحور للحق في البيئة في الدساتير الجزائرية (المطلب الأول)، ثم للقوانين البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البيئة في الدساتير الجزائرية

رغم أن الجزائر كانت مسرحا للجرائم النووية في الصحراء الجزائرية "رقان" في فترة الاستعمار، والتي خلفت إشعاعات نووية تسببت بمقتل الألاف من الجزائريين، وإصابة البيئة بأضرار كبيرة لازالت تشكل خطرا ليومنا هذا، إلا أن المتصفح لدساتير الجمهورية الجزائرية الأربعة يجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن في العيش في بيئة سليمة. ولم يصل موضوع إلى حد الدستورية إلا في التعديل الأخير لسنة 2016، وهذا ما نتطرق له من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: البيئة في دستور 1963

تضمن دستور 1963[1]، الذي يعد أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة، الحقوق الأساسية في المادة 12 إلى المادة 22 دون أن ترد مسألة البيئة في هذه المواد، باعتبار أن الحق في الأمن البيئي من حقوق الجيل الثالث الذي نشأ في بداية السبعينات، إلا أنه نص في مادته 16 على ما يلي: (تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة...)، ولا وجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة إذ يمكن القول بأن المادة قد نصت ضمنيا على حماية البيئة التي تضمن الحياة اللائقة للمواطن.

وبعد ذلك جاءت الإشارة إلى البيئة ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان "مكافحة التلوث وحماية البيئة"[2]. أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار، وفرض على الجماعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث وحماية البيئة وهي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين و لا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها[3].

كما تطرق الميثاق الوطني إلى مواصلة وتكثيف اعمال التشجير التي شرع فيها بغية إحياء غابات البلاد، وخلق مناخات ملائمة للفلاحة.

---

[1]- دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، وقد تضمن مقدمة و78 مادة، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2]- الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976.

[3]- بن أحمد عبد المنعم، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009، ص 13.

الفرع الثاني: البيئة في دستور 1976

تناول دستور 1976[1] جملة من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، دون أن يشير إلى الحق البيئي، ويرجع ذلك عموما إلى كون الجزائر في هذه الفترة لم تدرج مسألة البيئة ضمن أولياتها، حيث كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات، حيث اعتبرت حماية البيئة ضربا من المناورات الامبريالية لضرب اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو[2]. ولكن دستور 1976 لم يغفل موضوع البيئة إطلاقا، وإنما جعل حمايتها إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثورة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه[3].

كما تناول الميثاق المؤرخ في 09 فيفري 1986 بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة، لكن ضمن أطر الاشتراكية ولو على حساب البيئة.

---

[1] ـ صدر دستور الجزائر لسنة 1976 بموجب الأمر 76ـ97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2] ـ مهني وردة، "التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16ـ01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 27، سطيف 2018، ص 31.

[3] ـ الفقرات 22، 23، 24، 25 من المادة 151 من دستور 1973.

الفرع الثالث: البيئة في دستور 1989

نفس المنحنى السابق سار عليه دستور 1989[1] رغم أنه اعتبر دستور الحريات، فنجده أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة وإطار المعيشة، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية والنباتية، والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه[2].

الفرع الرابع: البيئة في دستور 1996

على غرار الدساتير السابقة لم يتضمن دستور 1996 أي إشارة صريحة إلى الحق البيئي، وأجازت المادة 122 منه للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور وهذا بنفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989، ما عدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل دستور 1996 .

وقد تلت هذا الدستور تعديلات 2002، و 2008 والتي لم تأت بأي جديد يذكر على مستوى البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية، رغم أن الجزائر خلال هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، كما هو الحال مثلا في قمة الأرض بريو دي جانيرو في 1992 .

---

[1] ـ صدر دستور 1989 بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989 .

[2] ـ الفقرات 20، 21، 22، 23، 24 من المادة 115 من دستور 1989.

الفرع الخامس: دسترة الحق في البيئة السليمة في التعديل الدستوري 2016

مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال التعديل الدستوري في 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية[1].

وفي هذا الصدد جاء في ديباجة الدستور الحالي: (يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة)، واضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها:

(للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة)[2].

وبتحليل النصين سالفي الذكر تتبدى لنا الملاحظات التالية:

---

[1]- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- من الدول التي يشمل دستورها حقا أساسيا أنجولا في المادة 70، الكونغو (المادة 46)، الموزمبيق (المادة 46)، الدستور العراقي لعام 2005، الدستور البرتغالي لعام 1979، الدستور الإسباني لعام 1987، الدستور التركي لعام 1997، المادة 41 من الدستور الأرجنتيني لعام 1996، الميثاق الدستوري في فرنسا لعام 2005، الدستور المصري لعام 2014 في المادة 36 ...الخ .

1ـ حصر المؤسس الدستوري الحق في البيئة النظيفة في المواطن دون سواه، أي الحاملين لجنسية الدولة فقط، رغم عالمية الحق في بيئة نظيفة كونه مرتبط بالإنسان مهما كانت صفته أو موطنه[1].

2ـ ربط المؤسس الدستوري بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي على هذا الحق.

3ـ أدرج نص المادة 68 ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والواجبات مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصف الحقوق الدستورية الأساسية القابلة للتنفيذ المباشر[2]، في مواجهة كل من المشرع والقاضي والأفراد الطبيعيين والمعنويين.

4ـ جعل المؤسس الدستوري من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، اذ لم يكتف النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط، بل تعدى ذلك الى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق .

5ـ الملاحظ على عبارة "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة، حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة[3].

6ـ اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري، على غرار معظم الدساتير العربية، بالإشارة الى حماية البيئة بصفة عامة، والتي يعد المناخ أحدى مكوناتها، دون أن يتطرق إلى هذا الأخير صراحة، عكس الدستور التونسي لعام 2014 مثلا، الذي يعد من أول الدساتير العربية التي

---

[1] ـ بن بو عبد الله مونية / بن بو عبد الله وردة، "تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مقال منشور بمجلة:
Route Education and Social Science Journal, Volume 6(5); April 2019, Antakya , Turkey, p 279.سلطان

[2] ـ مهني وردة، مرجع سابق، ص 32.

[3] ـ زياني نوال / لزرق عائشة، " الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 243 .

تشير صراحة الى حماية المناخ، حيث نصت ديباجته على تنظيم تلك الحماية بنصها على أنه:

(... ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة،...).

كما ينص الفصل 45 من الدستور التونسي، سالف الذكر، على أن: (تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة والمساهمة في سلامه المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي) .

وفي الأخير يمكن القول، أنه بدسترة الحق في البيئة تكون الجزائر قد خطت خطوة كبيرة نحو الحماية الفعالة للحق البيئي، وهي قيد على المشرع العادي، باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية، وبالتالي يكون المشرع ملزم بالإرادة الصريحة للمؤسس الدستوري، عندما يتولى عملية سن القوانين الناظمة لهذا الحق .

الفرع السادس: البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020

مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت الجزائر من خلال التعديل الدستوري في 2020 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية.

وفي هذا الصدد جاء في دباجة الدستور الحالي: (إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة).

وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 21 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها : (تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية،

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين).

المطلب الثاني: القوانين البيئية في الجزائر

لم تكن البيئة من أولويات السلطة في الفترة التي أعقبت الاستقلال، حيث كان انشغالها بإرساء صناعة ثقيلة تنهض بالمستوى المعيشي للسكان، فتم إنشاء العديد من المصانع على مستوى المجمعات الصناعية، كمجمع سكيكدة لتمييع الغاز ومجمع الحجار للحديد والصلب إضافة إلى مصانع الاسمنت التي تم إنشاؤها في العديد من الولايات، ولم تؤخذ بعين الاعتبار التأثيرات التي من الممكن أن تحدثها تلك المصانع على البيئة، إذ يرجع بعض الفقهاء أن تدهور البيئة الحياتية ينجم بصفة رئيسية، فضلا عن الحروب، عن الصناعات الكبرى التي لا تهتم بسلامة البيئة، وهذان السببان كلاهما اجتمعا في الجزائر خلال تلك الفترة.

وأمام هذا التدهور الذي عرفته البيئة في الجزائر، لم تستيقظ السلطات الجزائرية وتهتم إلى خطورة الوضع البيئي في الجزائر إلا مع بداية الثمانينات من القرن الماضي[1]، وأيقنت

[1]- لا يعني هذا الكلام أن الجزائر لم تهتم إطلاقا بحماية البيئة قبل صدور قانون 03/83، فقد اتجه التفكير من جانب السلطات العمومية غداة الاستقلال في اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بالتزامن مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد غير أن هذه الإجراءات كانت جزئية في البداية محصورة في الميدان الصناعي ونظافة الوسط على الخصوص، وذلك بالنظر إلى الأولويات، وبفضل النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتطور المجتمع الجزائري بشكل

بضرورة وضع قانون مستقل يحمي البيئة في الجزائر و يحد من مضار التلوث[1]، فكان أول قانون في 1983 وهو قانون حماية البيئة 03/83، وتأثرا بالجهود الدولية وتحديدا بعد قمة الأرض الثانية سنة 2002، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا سنة 2003 موسوم بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: قانون البيئة 03/83

شكل قانون حماية البيئة 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، كونه تناول معالجة المسائل البيئية من منظور شامل. وقد تضمن هذا القانون 140 مادة موزعة على ستة أبواب.

يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة من خلال وضع الأهداف ورسم المبادئ وتحديد الهيئات المكلفة بالتطبيق. ويتطرق المشرع في الباب الثاني إلى تناول موضوع حماية الطبيعة، وجعلها مصلحة وطنية وأعمال ذات منفعة عامة، كما رتب إجراءات لحماية الحيوان والنبات وكيفية إنشاء المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وكذا الجزاءات القانونية المطبقة على المخالفين (المواد 08 وما يليها من قانون حماية البيئة 83-03).

واهتم المشرع في الباب الثالث بحماية أوساط الاستقبال والتي تتمثل في حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء وما ينتج عنه من أضرار على صحة الإنسان والنبات والمحيط بصفة عامة نتيجة الغازات السامة بجميع أنواعها، وكذلك حماية المياه السطحية والجوفية

عام ازدادت الانشغالات بمسألة البيئة والمحيط، وصدر المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة. ومنذ ذلك الحين شرع المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية وتشريعية هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها، من بينها:

- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية .
- الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 02 جوان 1975 والمتضمن قانون الرعي .
- الأمر رقم 76-90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ...الخ. أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 231.

[1] - سعيدان علي، مرجع سابق، ص 36 .

وحمايتها من التلوث طبقا للتشريع المعمول به[1]. كما تطرق إلى حماية البحر من المتلوثات التي تصب وتغمر وتحرق فيه، ومختلف المواد الأخرى المضرة بصحة الإنسان والموارد البيولوجية والثروة السمكية، والتقليل من القيمة الترفيهية للبحر وغيرها (المواد من 31 إلى 54 من قانون حماية البيئة 83-03).

وفي الباب الرابع ركز المشرع على الحماية من المضار التي قد تنجر عن نشاطات بعض المنشئات المصنفة أو تولدها النفايات أو تثيرها المواد المشعة أو تنتج عن تداول المواد الكيميائية أو إثارة الضجيج، كما حدد الجنح ذات الصلة والعقوبات التي تلحق مرتكبيها.

وخصص الباب الخامس لدراسات مدى التأثير كوسيلة وقائية تهدف إلى تحقيق التوازن البيئي وإطار معيشة السكان، واعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة قانونية وإجراء يجب اتخاذه في كل المشاريع الاقتصادية، وذلك لمعرفة جميع الانعكاسات والنتائج المترتبة عن هذه المشاريع، ومعرفة مدى تأثيرها على البيئة وتوازنها من جهة، وعلى السكان من جهة أخرى. ولذا يجب على الهيئات المكلفة بدراسة مدى التأثير اتخاذ القرار بالرفض أو الموافقة عن طريق رخص أو بقرار صادر من الجهات المختصة(المواد من 130 إلى 133 من نفس القانون سالف الذكر).

وفي الباب السادس والأخير تطرق المشرع للهيئات المكلفة بحماية البيئة (المواد من 122 إلى 133 من نفس القانون سالف الذكر.)، والاختصاص المنوط بها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي في محاربة الإضرار بالبيئة، والعقوبات المتخذة عند مخالفة أحكام قانون البيئة (المواد من 134 إلى 136 من نفس القانون سالف الذكر) .

[1]- نصت المادة 31 من هذا القانون على أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط العام وأوساط الاستقبال، فإن السلطات تتخذ الاجراءات الاستعجالية التي يتطلبها الوضع.

وقد أحال قانون 1983 المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه لقوانين أخرى ذات صلة كما هو الحال بالنسبة لقانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، وقانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 11 أفريل 1990، وقانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 11 أفريل 1990، وتبع ذلك صدور العديد من التشريعات التنظيمية التي تعنى بمجالات بيئية، نذكر منها:

1- المرسوم 83-457 المؤرخ في 23 جوان 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الملغى بموجب المرسوم 95-107 المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة، الملغى بموجب المرسوم 01-09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لتهيئة الإقليم والبيئة.

2- المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون الأساسي للحظائر الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998 .

3- المرسوم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة .

4- المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها.

5- المرسوم رقم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ.

6- المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 ماي 2001 .

7- المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته.

8- المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة ويحدد قائمتها، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

9- المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتعلق باختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها.

10- المرسوم رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ...الخ .

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03

مسايرة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية، أصدر القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان "جوهانسبورغ" في 2002، إذ بتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده استند في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 اتفاقية أي بزيادة 05 اتفاقيات عن سابقه 83-03، وهذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

وقد اشتمل قانون البيئة 03-10 على 114 مادة قانونية، وحدد جملة من الأهداف الرئيسية، والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من بينها: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد

الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة (المادة الثانية من قانون 03-10).

وانطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي (المادة الثالثة من نفس القانون):

1- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** والذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي[1].

2- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .

3- **مبدأ الاستبدال:** والذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

4- **مبدأ الإدماج:** والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.

5- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

---

[1]- التنوع البيولوجي أو ما يطلق عليه التنوع الحيوي هو عبارة عن التعدد والاختلاف في أنواع الكائنات الحيّة وأعدادها إضافة إلى التباين على مستوى النوع الواحد، وهو التنوع في مختلف أنواع الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة.

6ـ مبدأ الحيطة: والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

وقد ظهر مبدأ الاحتياط بمناسبة إعلان ريو سنة 1992 ضمن المبدأ الخامس عشر والذي يقوم على أساس الوقاية من المشكلات البيئية قبل وقوعها وسبب تفعيل هذا المبدأ هو خطورة معالجة الأضرار البيئية غير القابلة للزوال مثل أضرار الإشعاعات. ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الإستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر.

ويقوم هذا المبدأ على: احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاط معين، احتمال خطورة الأضرار أو غير قابلة للمعالجة، وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتوجات على البيئة، البحث عن بدائل الممكنة للنشاط أو المنتج المضر بالبيئة.

7ـ مبدأ الملوث الدافع: والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية .

وقد كان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي سنة 1972 ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية للسياسات البيئية، كما كرسه إعلان ريو ضمن المبدأ السادس عشر الذي ينص" يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتبعات تلويث البيئة ".

ويمتاز هذا المبدأ كونه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة حيث يتحمل الملوث للبيئة مسؤولية الأضرار البيئية، هو مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة والإنصاف، كما يكرس سياسة العقاب من خلال فرض العقوبات المالية و الجزائية على الملوث للبيئة.

8ـ مبدأ الإعلام والمشاركة: لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .

ومبدأ الإعلام والمشاركة في القانون البيئي هو حق أصيل يكفل للأفراد والمجتمعات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار، وتقييم المشاريع التنموية التي قد تؤثر على جودة حياتهم ومحيطهم[1].

وفي الباب الثاني تطرق المشرع إلى أدوات تسيير البيئة وهي: هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وتتضمن : دراسات التأثير على البيئة، والأنظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة، والمجالات المحمية، ومن بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة (المواد من 06 إلى 38 من القانون 03ـ10).

وفي الباب الثالث تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية وهي: التنوع البيولوجي، الهواء والماء، والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي (المواد من 40 إلى 68 من القانون 03ـ10).

أما في الباب الرابع فتناول المشرع الحماية من الأضرار، وبها عالج مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية (المواد من 69 إلى 71 من القانون 03ـ10)، ثم مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية (المواد من 72 إلى 75 من القانون 03ـ10).

وباب خامس ضمنه المشرع أحكام انتقالية، وأخير باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية .

---

[1] ـ يعد هذا المبدأ ركيزة أساسية للديمقراطية التشاركية، وينقسم إلى شقين رئيسيين:
ـ **الحق في الإعلام البيئي:** ويعني حق المواطنين والهيئات في الوصول إلى كافة المعلومات والبيانات والمعطيات الموجودة لدى السلطات العامة المتعلقة بحالة البيئة.
ـ **الحق في المشاركة البيئية:** ويتمثل في الصلاحيات والإجراءات التي تتيح للجمهور التدخل وإبداء الرأي في القرارات والمشاريع قبل اعتمادها بشكل نهائي.

إضافة إلى ما سبق نجد قانونا البلدية[1] والولاية[2] الحاليان، قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، فهما وبهذا ينسجمان مع القانون 03ـ10 الذي جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن ترفعه الجزائر في القرن الواحد والعشرين، وهذا بالإضافة إلى أنه، وفي كل سنة مالية، يصدر قانون المالية متضمنا بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة.

---

[1]ـ القانون 11ـ10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

[2]ـ القانون 12ـ07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[3]ـ أسند القانون 03ـ10 سالف الذكر، للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبل الأعمال والنشطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، من بينها:

ـ تتلقى معلومات تخص البيئة والتي قد تؤثر على صحة المواطنين، ويندرج هذا ضمن الحق الخاص في الإعلام البيئي الذي يكتسي أهمية في إشعار السلطات المحلية بأي خطر يهدد السلامة العمومية ويضر بالبيئة من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة.

ـ يتولى الوالي باعتباره ممثلا للولاية، بتسليم الرخص للمنشآت المصنفة أو رفض التسليم بناء على ما سيلحق بالبيئة من ضرر ويهدد السلامة العامة.

ـ يتلقى الوالي محاضر من ضباط الشرطة ومفتشو البيئة عن العقوبات بالممارسات ضد البيئة في المسائل التي تخص الولاية بغية اتخاذ كل ما يراه ضروريا لحماية البيئة في إطار الصلاحيات التي منحها القانون له.

ـ كما يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية والمواقع الأثرية، ويتولى حماية التراث الثقافي والوقاية دمن الكوارث الطبيعية.

كما يشارك المجلس الشعبي الولائي تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، ويتولى تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، ويبادر بأعمال حماية الأملاك الغابية ومكافحة الأوبئة و يحث على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.

وبالعودة لقانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات لدور البلدية في مجال حماية البيئة. حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة، إذ أنه وبإشراف الوالي يتولى:

ـ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها .

-كما يكلف بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

- رسم النسيج العمراني للبلدية بمراعاة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتشريعات العقارية .

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا للمخططات الشاملة، وطبقا للمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي. في هذا الصدد ينظر كلا من:

إن ما يلاحظ على هذا القانون كثرة المسائل والمواضيع المحالة على التنظيم، وما يعاب عليه نتيجة ذلك هو صدور بعض المراسيم التنظيمية دون الأخرى، وهذا ما يتناقض مع ما جاء ضمن "أحكام ختامية" حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 113 على أنه: (تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا).

المحور السابع:

التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تعد قضية المحافظة على البيئة وصيانتها، سواء كانت بيئة حضرية أو بيئة ريفية، من القضايا العالمية المعاصرة الملحة بعد تزايد تدهور الوضع البيئي، مما ينعكس سلبا على مقومات ونوع الحياة، وهي مشكلة في غاية الخطورة باتت تهدد مستقبل مسيرة البشرية التي يرتهن وجودها واستمرارها بمدى المحافظة على البيئة وصيانتها وتنميتها بما يعطيها القدرة على الاستمرار في الحياة دون مشكلات أو مخاطر بيئية .

ومن هذا المنطلق فإن التخطيط البيئي، وهو التخطيط الذي يولي للاعتبارات البيئية أهمية كبيرة في دراسات الجدوى وصناعة القرار، أصبح يمثل لب الاستراتيجية الإنمائية البيئية المستديمة، ومن ثم فهو الأسلوب الأمثل والآمن بيئيا على المدى الآني والمستقبلي.

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

من بين الآليات القانونية الداخلية لحماية البيئة في الجزائر، نجد آلية التخطيط البيئي الذي يستهدف وضع برامج تتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها.

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي مفهوم حديث نسبيا لمجالات التخطيط الوظيفية المعروفة، نشأ إثر ظهور سلبيات التطور الحضري والتكنولوجي الحديث[1]، نتيجة لعدة عوامل تتمثل فيما يلي[2]:

---

[1] ـ **محمد حسين عوض**،" جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي"، مجلة الحقوق، العدد 03، سنة 1998، ص 249.

[2] ـ دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 39.

1ـ عدم وجود قانون واضح لاستخدام البيئة وللتخطيط البيئي السليم وبالتالي لحماية البيئة.

2ـ سوء فهم وتقدير لأهمية عناصر البيئة للحياة.

3ـ مدى صلاحية الإنسان وقدرته على الاستفادة منها واستنفاد طاقاتها واستغلالها.

4ـ الرغبة الملحة في التنمية الاقتصادية والتطور الصناعي والتكنولوجي الحديث.

5ـ سباق التطور والمنافسة للحاق بالدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا الممزوج بالرغبة.

ويتلخص مفهوم التخطيط البيئي في أنه ذلك التخطيط الذي يهتم بالجانب البيئي وهو آلية وقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهو تحضير مسبق لتجنب حدوث المشكلات البيئية أو التقليل من حدوثها[1].

ويمكن تعريف التخطيط البيئي على أنه: " أسلوب علمي منظم يستهدف التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة الطبيعية و القدرات البشرية في تكامل و تناسق شاملين وفق جدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة[2].

كما يعرف على أنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولات البيئية، بحيث ال تتعدي مشروعات التنمية الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن تتوقف عنده وال تتعداه حتى ال تحدث نتائج عكسية قد تؤدي إلى ضياع كل عوائد مشروعات وخطط التنمية[3].

---

[1]ـ سويداء أحمد الزين الحسن، التخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 3 العدد 33، جويلية 2022، ص 8.

[2]ـ محمد عبد القادر الفقي، السواحل البحرية والسياحة البيئية، نشرة البيئة البحرية، تصدر عن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، العدد 103، الكويت، مارس 2015، ص 13.

[3]ـ المبروك فرج، أهمية البعد البيئي لتخطيط التجمعات العمرانية الجديدة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، جامعة بنغازي، ليبيا، 2016، ص 24.

ويعرف أيضا على أنه التخطيط الذي يحافظ علي البيئة من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة والتحليلات، مثل اتخاذ قرار التنمية بهدف منع الاستخدام الضار للموارد الطبيعية والحفاظ عليها[1].

ويعد التخطيط البيئي من أهم الوسائل الوقائية لحماية البيئة بحيث كرسه إعلان استكهولم سنة 1972 بشأن الطبيعة البيئية في المبدأ الثاني منه، حيث أصر على أن يتعين الحفاظ على البيئة في الوقت الحاضر دون إغفال حق الأجيال المقبلة في الموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة وحيوانات ونبات، وكل ذلك بواسطة التخطيط[2].

و يختلف مفهوم التخطيط البيئي بحسب مجال البحث أو زاوية الدراسة التي يتبناها كل باحث، وكذا تخصصاتهم المهنية، وانتماءاتهم الايديولوجية، ويستند التخطيط في وجوده إلى عنصرين، هما: استشراف المستقبل، والاستعداد له.

أولا/ استشراف المستقبل:

يعتبر استشراف أو التنبؤ بالمستقبل جوهر عملية التخطيط فهو الركيزة الأولية التي يقوم عليها، فالخطة تعتمد على التقديرات والافتراضات التي يتوقع واضعو الخطة تحقيقها في المستقبل، على أنه يجب أن تكون هذه الدراسة المستقبلية قائمة على أساس البحث والتحري والتحقيق ذلك أن دقة الاستشراف هي سر نجاح التخطيط[3].

غير أن التنبؤ بالمستقبل في مجال التخطيط العلمي لا يجوز أن يهمل دراسة مشاكل الماضي وعيوبه وأخطائه، حتى يستفيد الدارس من واقع سابق عن التخطيط الذي يقوم به،

---

[1] -Najdeska, K. and Rakicevik, G. (2012) Planning of Sustainable Tourism Development, Social and Behavioral Sciences, p 210-220 .

[2] - نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص93.

[3] - طارق المجدوب، الإدارة العامة، العمليات الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 227.

فالمخططون مثلا لإقامة مدن أطاحت بها الزلازل إذا لم تسبق دراستهم بدراسة أخطاء الماضي لن يضعوا تخطيطا علميا صحيحا لإقامة مدن جديدة[1].

ثانيا/ الاستعداد للمستقبل:

يعني هذا العنصر حصر كل الموارد والإمكانيات المتاحة عند وضع الخطة حتى يمكن مواجهة المستقبل انطلاقا من دراسة علمية وواقعية، فلا يكفي لقيام التخطيط أن يكون للدولة أهداف محددة ترمي إلى تحقيقها في المستقبل[2]، وإنما يجب أن يكون بإمكانها تأمين الوسائل والطاقات البشرية والمادية الكفيلة بتنفيذ وتحقيق هذه الأهداف، وهذا يستلزم من الجهات المسؤولة عن تقديم الإحصائيات والتقديرات للإمكانيات البشرية والمادية. والطبيعية أن تضع المسؤولين عن وضع الخطة على بينة من هذه الأمور[3].

الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي آلية فعالة لاستخدام الموارد البيئية بكفاءة وأسلوب مدروسين، لا يمس ولا يضر من خلالها بالبيئة، كما أن له أهداف تنموية تظهر على المستوى القريب ولمستوى المتوسط والبعيد، حيث استنتجت جميع دول العالم، بمرور الوقت أنه لا مجال، لتحقيق التنمية المستدامة دون تخطيط بيئي فعال، بما أنه يساهم في تحقيق التوازن بن التنمية والمحافظة في نفس الوقت على البيئة .

وتتجلى أهمية التخطيط البيئي في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، وذلك كما يلي:

1- الجانب الاقتصادي: إن النهوض بالاقتصاد يعتمد لا محال على دراسات مسبقة وإحصائيات يرسم خلالها البنود العريضة للسياسة التي ستنتهجها الدول والمؤسسات لتحقيق اقتصاد مثالي، هذا الأخير لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أخذ الجانب البيئي

---

[1]- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 138.

[2]- محمد رفعة عبد الوهاب / إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دون دار نشر، 1998، ص 201.

[3]- طارق المجدوب، المرجع السابق، ص 225.

كعنصر أساسي في رسم خطوطه، حيث يساهم التخطيط البيئي في تحقيق نمو اقتصادي كبير بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

- الاعتماد على التخطيط البيئي يوقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها بشكل يحقق منافع اقتصادية.

- يعتمد التخطيط البيئي على استخدام مصادر طاقوية صديقة للبيئة وهو ما يحقق ترشيد نفقات، وبالتالي منافع اقتصادية.

- البحث عن مصادر طبيعية للطاقة المتجددة، واستغلال المخلفات وإعادة تدويرها.

- تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2- الجانب الاجتماعي: يظهر ذلك من خلال المبدأ الأساسي للتخطيط البيئي وهو الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية، دون المساس بحق الأجيال المستقبلية من جهة وبين الإنسان وباقي الكائنات من جهة أخرى، من خال صونه للموارد الطبيعية والحد من مظاهر استنزافها والوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص من خلال:

- القضاء على الفقر بأشكاله.

- العمل على حل مشاكل البطالة.

- إيجاد حلول لمشاكل الزيادة السكانية.

- تحقيق توازن محسوس بين النمو السكاني و استغلال الموارد المتاحة.

- القضاء على مظاهر البناء الفوضوي وجميع الآفات الاجتماعية.

3- الجانب الصحي: إن البيئة الصحية والنظيفة تنعكس إيجابا لا محال على صحة المواطنين، وهذا ما جاء به التخطيط البيئي حيث يساهم فيما يلي:

- وضع تخطيط جيد لحركة سير المركبات وشبكة الطرقات بصفة عامة يقلل من نسب التلوث والضوضاء.

ـ تنقيـة الهواء وتقليل نسـب التلوث عن طريق زيادة المساحات الخضراء بطريقة مدروسة في المناطق الحضرية، والعمل على الحفـاظ وتوسـيع المساحات الزراعية.

ـ تشجيع الصناعات الصديقة للبيئة والانتاج النظيف.

ـ عزل المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق التي تشهد حركة المواطنين والمناطق السكنية.

ـ التخلص الآمن من المخلفات والعمل على تدويرها، ومن انتشار ونقل الأمراض والتدهور الصحي.

الفرع الثالث: مبادئ التخطيط البيئي

يقوم التخطيط البيئي على مجموعة مبادئ تشكل ركائز يستند إليها التخطيط البيئي في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

1ـ مبدأ الوقاية: ويعني اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح ومعالجة الضرر البيئي قبل ظهوره تجنبا للتكاليف والصعوبات الناجمة بعد حدوث المشكلة البيئية ، وهو أحد أساليب التخطيط البيئي، وهو ما كرسته إعلانات ومواثيق دولية منها إعلان ريو دي جانيرو في إطار المبدأ رقم 15 والذي جاء فيه: (من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها...).

وتبنى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات العالمية هذا المبدأ بموجب المادة الثالثة من قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي نصت على أنه: (يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالي:

ـ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف).

ويسعى مبدأ الوقاية إلى تحقيق هدفين:

أ)- تفادي جميع الأضرار التي يصعب تداركها بعد حدوثها.

ب)- العمل على تحقيق الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي.

2- مبدأ التكامل والشمول: تعتبر العلاقات في الشأن البيئي متكاملة و متداخلة ما يجعل أي اختلال في أحد عناصرها يؤثر في باقي العناصر، كما أن التخطيط البيئي أخذ بهذا المبدأ في إعداده لمختلف الخطط دون التقصير أو إغفال أي جزء من أجزاء البيئة كالماء أو الهواء أو الرتبة.

من هذا المنطلق يجب أن تكون الخطة البيئية شاملة تدخل ضمنها كل العناصر المكونة للمحيط وللبيئة وذلك حتى لا تكون الخطة جزئية وبالتالي تصبح قليلة الجدوى، ومثل ذلك أن تتضمن هذه الخطة مكافحة التلوث على مستوى الهواء، وتتغافل عنه في الوسط المائي أو فوق سطح الأرض، كما يجب أن تكون عمليات التخطيط البيئي متكاملة مع عملية التنمية الشاملة ومكملة لها[1].

3- مبدأ العودة إلى الطبيعة: إن الاعتماد المفرط للصناعة و التطور التكنولوجي أسال كثيرا من الحبر في الشأن البيئي، وتجنبا لحدوث وتضاعف المشاكل البيئية ارتأى أصحاب الاختصاص الرجوع إلى الاعتماد على الطبيعة، وهو الاختيار الأمثل والأقل تكلفة، فالمخطط البيئي يميل إلى الحلول ذات العلاقة بالطبيعة قبل الحلول الصناعية كالمبيدات وغيرها.

4- مبدأ الاعتماد على الذات: أي أنه لكل وسط بيئي مميزات وخصائص تؤثر في المجتمع المحلي ويتأثر بها، فكثيرا من الحلول الأجنبية المستوردة لم تفلح في الطبيعة الداخلية

[1]- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2017، ص 36.

المحلية، بينما قد تكون الخبرة والتجربة المحلية مجدية لحل المشكلات، ومنه وجب وضع خطة بيئية تتناسب مع خصوصيات المنطقة مع إعطائها لمسة علمية.

5ـ مبدأ تعليم الأثر البيئي: التخطيط منهج ومفهوم جديد يبني المشاريع من منظور بيئي من خلال مراعاته للحمولة البيئية عند اقراح مشاريع التنمية دون أن تتعدى هذه المشاريع الحمولة التي تسمى بـ"الحد الإيكولوجي الحرج"، وهو حد تقف عنده التنمية ولا تتعداه، أي أن التخطيط يؤثر في جميع قرارات التنمية من خلال اختيار موقعها ونوعها ووقتها.

6ـ مبدأ الإدماج: يكون ذلك في مجال التخطيط البيئي بدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند تحضير مختلف المخططات أي مراعاة البعد البيئي.

الفرع الرابع: أدوات التخطيط البيئي

يعتمد المخطط البيئي على أدوات رئيسية أهمها تتمثل في تقييم الاثر البيئي، ونظام الادارة البيئية، ونظم المعلومات الجغرافية

أولا/ تقييم الأثر البيئي:

يعرف الأثر البيئي على أنه تغيير طبيعي أو كيميائي أو بيولوجي أو ثقافي أو اجتماعي اقتصادي على النظام البيئي نتيجة للأنشطة الخاصة بالمشروع. أما تقييم الأثر البيئي فهو عبارة عن تدريب على ما سينفذ قبل أي مشروع أو للأنشطة الرئيسية أو لما سيتم التعهد به للتأكيد على أنه لا يمكن بأي وسيلة الإضرار بالبيئة على المدى القصير أو الطويل. لذلك فهو العملية التي يتم من خلالها التنبؤ ووصف التأثيرات البيئية الناتجة عن أحد النشاطات.

وقد عرفته الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي (IAIA) على أنه: "هو عملية تحديد، تنبؤ، تقييم، وتخفيف الآثار البيوفيزيائية والاجتماعية، وجميع التأثيرات الناتجة من مقترحات التطوير التي يجري اتخاذها قبل اتخاذ القرارات الكبرى والالتزامات".

وتهدف عملية تقييم الأثر البيئي إلى منح متخذي القرار وسيلة لإقرار الاستمرار في المشروع أو إيقافه والوقوف على مدى تأثير المشروع على المجتمع والاقتصاد والبيئة، حيث تعتبر كل من إجمالي المخلفات، واستهلاك موارد البيئة والطاقة، وانبعاث الغازات من الأمثلة على مؤثرات الأثر البيئي للمشروعات[1].

ثانيا/ الإدارة البيئية:

تتضمن الإدارة البيئية إدارة العلاقة بين الأنشطة البشرية والبيئة الطبيعية. وتسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية البيئة والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية من خلال التخطيط ووضع السياسات وأنظمة الإدارة.

ويتمثل الهدف الرئيسي للإدارة البيئية في التخفيف من الآثار السلبية للأنشطة الصناعية للمنظمة على البيئة. ويشمل ذلك وضع أنظمة واستراتيجيات من أجل الحفاظ على الموارد مثل الطاقة والمياه، وتحسين الممارسات وبناء ممارسات أكثر استدامة.

ثالثا/ نظم المعلومات الجغرافية:

هي عبارة عن برمجيات وتقنيات تسهل المهام كإدخال وتخزين وتحليل البيانات وعرضها بصورة مبسطة سهلة تساعد على اتخاذ القرار وتسهل عملية التخطيط البيئي في جمع البيانات والخرائط في نظام واحد، وهي من أهم الآليات التي يمكن الاستفادة منها في تأهيل نظام التخطيط البيئي.

وتجمع تقنية المعلومات الجغرافية بين البحث والتحليل الإحصائي وتقنية التصور والتحليل الجغرافي ما يجعلها ذات قيمة عالية لشرح الأحداث وتوقع ما سيحدث.

---

[1]- تقييم الأثر البيئي تضمنه المبدأ ضمن المبدأ السابع عشر من إعلان ريو للبيئة والتنمية و الهدف منه هو تحديد التأثيرات البيئية للمشروع قبل دخوله فعليا في الاستغلال ، إذ يعتبر من الأدوات القانونية والعملية التي تهدف الى الوقاية من كل أشكال التلوث بشكل استباقي ، وتكمن أهمية تبني الدول لمبدأ تقيم الأثر البيئي من أنه يعد وسيلة لتنفيذ مبدأ الاحتياط مما يتيح المجال لتفادي المشاكل البيئية أو التخفيف منها، إضافة إلى ذلك فان هذا المبدأ يحدد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة المشروع من البداية الى النهاية ، أما الهدف الحقيقي من هذا المبدأ هو ضمان حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ، و الحفاظ على صحة الإنسان وحمايتها.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري

ظهر مفهوم التخطيط البيئي في الجزائر منتصف التسعينات من القرن الماضي، بما يمثله هذا المفهوم من ثورة حقيقية في مجال العمل البيئي، باعتباره أحد الآليات الحديثة التي من شأنها وضع حد للتدهور البيئي، وتلافي العشوائية في تسيير الشأن البيئي الذي قد يفضي في بعض الأحيان إلى نتائج غير محسوبة العواقب.

حيث سارعت الجزائر من خلال أجهزتها المركزية بما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية إلى العمل على هندسة مخططات بيئية ذات طابع شامل يمتد ليشمل كل الإقليم الوطني والتي تكللت جهودها بصدور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي عبر من خلاله المشرع عن تصوره الشامل لمفهوم التخطيط البيئي.

ولأن أي سياسة وطنية تستلزم لتحقيق أهدافها أن يتم تجسيدها على المستوى المحلي فقد عمد المشرع الجزائري إلى إشراك السلطات المحلية في عملية التخطيط البيئي، حيث فرض على هذه الأخيرة مسؤولية وضع مخططات لتسيير الشأن البيئي المحلي على أن تكون متناسقة مع متطلبات التخطيط البيئي الوطني.

الفرع الأول: التخطيط البيئي الشمولي

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03/10 مرجع قانوني أساسي لآلية التخطيط البيئي، فعلاوة على إدراج مبدأ الإدماج وهو الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج الإقطاعية وتطبيقها حسب ما نصت عليه المادة 03 من القانون، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوافرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف حسب نص المادة 03 الفقرة 05 من نفس القانون، ومبدأ الحيطة، ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، تم إدراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة وتحديدا في نص المادة 13 منه التي تنص على أنه تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

وقد حددت المدة القانونية التي يعد لها المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية بخمس سنوات وفقا للمادة 01/14 من نفس القانون وقد أحالت الفقرة 02 من نفس المادة إلى التنظيم لتحديد كيفيات المبادرة، المصادقة والتعديل لهذا المخطط[1].

قام المشرع بدعم الصلاحيات التخطيطية للوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة بجهاز مركزي يتمثل في مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي، التي تندرج ضمن المديرية العامة للبيئة أحد الهياكل المكونة للإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي خول لها مهام إعداد برامج الاستثمار في ميدان البيئة والمبادرة بالدراسات والمشاريع الكفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية في هذا المجال والمساعدة في تنفيذها وتنفيذ الاستثمارات الوطنية والدولية المتمحورة حول نفس الموضوع مع المبادرة بدراسات التقويم البيئي ومدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير على البيئة حسب ما نصت عليه المواد 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 01ـ09 المؤرخ في 07 يناير 2001 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

[1]ـ تجدر الملاحظة أن النص على الصلاحية التخطيطية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ليس وليد القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإنما سبق الإلمام بها وتحديدا في النص التنظيمي الخاص بصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة المادة 05 منه التي أدرجت ضمن الصلاحيات البيئية لهذا الأخير مهمة تصور واقتراح وتنفيذ مخطط وطني للأعمال البيئية فضلا عن تصور وتنفيذ استراتيجيات العمل البيئي ومخططات معالجة المشاكل الشاملة للبيئة خاصة في المجالات التي تشغلها مسألة تغير المناخ، التنوع البيولوجي ،حماية طبقة الأوزون، حماية البيئة من تأثير الأنشطة التجارية.

الفرع الثاني: القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة[1]

تشكل مبادرة التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المحلي ثمرة اقتناع بأهمية تغيير منهد التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة، تم تجسيدها في إطار مبادرة المخطط المحلي للعمل البيئي. لكن تسليط الضوء على الممارسات التخطيطية في الجزائر المختصة في المجال البيئي يظهر التفاوت النسبي بين المستويين.

أولا/ التخطيط البيئي المتعلق بالمياه:

شهد الإطار القانوني الخاص بالبيئة تبلورا ملحوظا في ظل تنفيذ توجيهات الاستراتيجية الوطنية المعتمدة في هذا المجال، التي تضمنت فضلا عن مشروع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعزيزا للترتيبات التشريعية ذات التنظيم القطاعي للموارد البيئية، سواء من خلال الحرص على تطبيق النصوص القائمة منها أو من خلال إعادة تكييف بعضها وفق مقتضيات التنمية المستدامة كالقانون الخاص بالماء أو من خلال وضع قوانين جديدة كالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون المتعلق بالساحل رقم 02ـ02 المؤرخ في 05 يناير 2002.

يعتبر تخطيط الموارد المائية أحد أهم الآليات التي تسمح بضمان التسيير الأمثل للموارد المائية والحد من استنزافها اللاعقلاني، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار نظام التخطيط البيئي من خلال القانون 05ـ02 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 سبتمبر 2005، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للسياسة الوطنية للماء كونه يحدد أهداف تنمية قطاع المياه على المدى البعيد إلى جانب تحديد البرامج والمشاريع التنموية بغية التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية بالإضافة الى توزيع مختلف المشاريع والبرامج الهيكلية على المستوى الوطني.

---

[1]- بلقاسم مريم، التكريس التشريعي للتخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 424 وما يليها.

أوكلت مهمة إعداده إلى السلطات المركزية حيث تتولى الإدارة المكلفة بالموارد المائية إعداد هذا المخطط لمدة 20 سنة يوافق عليه بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وهذا ما تفسيره المواد 08ـ09ـ10 من المرسوم التنفيذي رقم 10ـ01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها.

أما الثانية فهي تسعى إلى تلبية احتياجات المياه وحمايتها في جميع المجالات إلى جانب الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية وتسييرها وقد نص القانون على ربط كل وحدة هيدوغرافية بمخطط توجيهي خاص بها يتضمن تحديد الخيارات والاعتبارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها بما في ذلك المياه من المصادر غير تقليدية لتلبية مختلف الاحتياجات من الماء وحمايتها كما ونوعا والوقاية من مخاطر الظواهر الطبيعية كالجفاف والفيضانات وتسييرها حسب المادة 56 من القانون رقم 05ـ12 المتعلق بالمياه.

سايرت القوانين البيئية القطاعية على غرار القانون الشمولي لحماية البيئة التوجهات العصرية في تسيير الشؤون البيئية، فكرست بدورها آلية التخطيط كأداة للتسيير والحماية، سمحت لها بإثراء سبل الوقاية والحماية التي تستدعيها الموارد البيئية، فقانون المياه على سبيل المثال استعان بالآلية التخطيطية لأغراض عديدة منها مكافحة الحت المائي حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 05ـ12 المتعلق بالمياه، حماية وتحسين نوعية المياه السطحية المهددة بعمليات تفريغ الإفرازات الملوثة، تنظيم كل وحدة هيدروغرافية طبيعية، تحديد الأهداف الوطنية والأعمال ذات الأولوية في مجال حشد وتسيير وتحويل وتخصيص الموارد المائية.

ثانيا/ التخطيط المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:

يعتبر القانون رقم 98ـ04 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والصادر بتاريخ 17 يونيو 1998 مثال آخر للقوانين البيئية القطاعية التي كرست التخطيط كأداة للتسيير

والحماية، وذلك من خلال النص في المادة 4/26 منه على تخصيص البلديات الساحلية بمخططات التهيئة لغرض حماية فضاءاتها الشاطئية من أخطار التلوث ومن نص المادة 33 كذلك التي انتهجت السبيل التخطيطي من أجل إعداد مخططات تستجيب لمقتضيات التدخل المستعجل لحماية الشريط الساحلي والمناطق الشاطئية والبحر من الحالات الخطرة للتلوث. يعتبر القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، أحد القوانين المندرجة ضمن القوانين البيئية القطاعية ،شمل قواعد قانونية مختلفة لحماية التراث الثقافي، من بينها الآلية التخطيطية فالمادة 30/ 1 منه أشارت إلى ذلك بنصها على أنهيتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. يحدد مخطط الحماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.

أحالت المادة 3/30 إلى التنظيم لتبيان الإجراء الخاص بإعداد "مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها"، مسألة دراسته، الموافقة عليه والمحتوى الذي يشمله .

كرس المشرع الآلية التخطيطية بشكل موسع في القانون رقم 04ـ20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ففي إطار الفصل الأول الخاص بالقواعد العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى تناولت المادة 1/16 منه على إحداث مخطط عام للوقاية من كل خطر كبير محدد في مضمون المادة 10 من نفس القانون وأن المصادقة عليه تتم بموجب مرسوم، وفي هذا السياق نلاحظ أن الفصل الثاني من هذا القانون المتعلق بالأحكام الخاصة بكل خطر كبير تعرض في مواد مختلفة إلى الخطط الخاصة بكل خطر، نذكر على سبيل المثال المادة 32 المندرجة ضمن الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية التي

نصت على أنه يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة .

يوصف بالخطر الكبير، في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

تعكس الأسس القانونية لآلية التخطيط البيئي سواء الاتفاقية منها أو التشريعية الاقتناع النظري بأهمية توظيف التخطيط البيئي في سياق تحولات السياسة البيئية بغرض تجاوز الوضع الإيكولوجي المتدهور من جهة ومن أجل تفعيل الاستراتيجية التدخلية لحماية البيئة من جهة أخرى.

المحور الثامن:

مؤشرات للتنمية المستدامة في الجزائر

أدركت الجزائر على غرار باقي دول العالم أهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد، ولتجسيد هذا الهدف اتخذت إجراءات وسياسات من شأنها تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن، وصون بيئته، إضافة إلى تخصيص مبالغ معتبرة لدعم وتجسيد التنمية المستدامة في معظم المجالات الحيوية.

وقد سنت لهذا الغرض جملة من القوانين من بينها: القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة 2001، القانون المتعلق بتسيير ومراقبة التخلص من النفايات 2001، القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003، القانون المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة 2001، القانون المتعلق بتسيير وحماية البيئة والمساحات الخضراء. كما قامت بتشكيل مجالس وهيئات وطنية تعنى بالاهتمام بالبيئة من بينها: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المجلس الوطني للتنمية المستدامة وغيرها...

وفيما يلي نعرض لبعض مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر، وفقا لأبعادها الثلاث، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المطلب الأول: مؤشرات التنمية الاقتصادية

عمدت الحكومة الجزائرية إلى العديد من التدخلات والإجراءات التي مست جملة من الميادين في مجال التنمية المستدامة، ومن بينها التنمية الاقتصادية التي تعتبر مؤشراتها من أهم المؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي

نصيب الفرد أو حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ويسمى أيضا، معدل الدخل الفردي، وهو مؤشر اقتصادي يقيس درجة التنمية الاقتصادية في بلد ما وأثرها الاجتماعي، ويتم ذلك من خلال قسمة قيمة الناتج المحلي الإجمالي على عدد السكان.

فيما يتعلق بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مثلا، توضح البيانات المتعلقة به في الجزائر أنه شهد ارتفاعا من 5063 دولار عام 1999 إلى 6090 دولار عام 2001، وكشف البنك الدولي عن ارتفاع نصيب الدخل القومي الجزائري إلى 5290 دولار خلال عام 2013 بعد أن كان 4970 دولار عام 2012، وكان النصيب من الدخل القومي خلال عام 2012 قد سجل 4970 دولار مقابل 4460 لعام 2011[1]. وفي أحدث قيمة سجل سنة 2018 معدل 4278 دولار[2].

الفرع الثاني: مؤشر الاستثمار

مؤشر الاستثمار[3] المحلي الإجمالي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، فقد بلغت نسبته 22.8 % سنة 2001، ثم ارتفعت إلى 26.3 ٪ سنة 2007 لتصل إلى 31.9 ٪ سنة 2011[4]، ويمكن إرجاع ذلك إلى الطفرة المالية التي حققتها الجزائر من ارتفاع أسعار البترول

---

[1]- ان كانت الجزائر شهدت مؤخرا ارتفاع في مؤشر الناتج الداخلي الخام الذي تبعه ارتفاع محسوس في نصيب الفرد منه، إلا أن الواقع يبقى بعيدا عن المقاييس العالمية طبقا لأرقام صندوق النقد الدولي، وحسب مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المقوم بالقدرة الشرائية، تعتبر قطر الأغنى عالميا وعربيا بنصيب قدر بحوالي 102.9 ألف دولار، أما الجزائر احتلت المركز التاسع عربيا.

[2]- إحصائيات البنك الدولي، على الرابط: https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD

[3]- يقصد بالاستثمار الزيادة الصافية في رأس المال، ويتكون الاستثمار من الاستثمار الثابت والتغير في المخزون، ويتوزع الاستثمار على الاستثمار العام (القطاع الحكومي) والاستثمار الخاص، ويساعد مؤشر نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي في قياس النمو الرأسمالي، وتحديد الاستثمارات اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي. هادي أحمد الفراجي، "التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، عمان، الأردن، ص 192.

[4]- منير خالد براح، "الحسابات الاقتصادية من سنة 2000 إلى 2011"، رقم المنشور 609، المديرية التقنية المكلفة بالمحاسبة الوطنية والديوان الوطني للإحصائيات، سبتمبر 2011، على الرابط: www.ons.dz

وإلى سياسة الإنعاش الاقتصادي التي تم اعتمادها خلال هذه الفترة من خلال المخطط الاقتصادي الأول والثاني.

وقد تبنت الجزائر مخططا تنمويا خماسيا للفترة 2015ـ2019 من أجل مواصلة تنمية الاقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد رصدت الدولة لهذا المخطط نحو 262 مليار دولار، وهو يهدف إلى تحقيق نمو يقارب 7% مع أفاق 2019، وتتمثل المحاور الأساسية لهذا البرنامج فيما يلي[1]:

1ـ تحسين الحكامة وترقية الديمقراطية التشاركية: من خلال تحسين نوعية الحكامة ومحاربة البيروقراطية، وتعزيز استقلالية القضاء ... الخ .

2ـ تطوير الاقتصاد الوطني: وهذا بانتهاج سياسة تهدف إلى ترقية الاستثمار وتنويع الاقتصاد وتطوير القطاع الفلاحي وترقية قطاع السياحة وتوسيع النسيج الصناعي.

3ـ ترقية وتحسين الخدمة العمومية: وذلك من خلال مواصلة جهود انجاز البرنامج السكني والمحافظة على المكاسب الاجتماعية وترقيتها مما يساهم في تحسين مستوى معيشة السكان بشكل دائم وترقية مسعى التنمية المتوازنة بين المناطق.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاجتماعية

تتعدد المؤشرات الاجتماعية داخل الدولة وتهتم بعدة مجالات، يمكن أن نذكر منها على المستوى المحلي ما يلي:

الفرع الأول: مؤشر المعدل السنوي لنمو السكان

يقيس هذا المؤشر معدل الزيادة أو النقص في عدد السكان خلال سنة معينة بسبب الزيادة الطبيعية وصافي الهجرة، ويعبر عنه بصورة نسبة مئوية من عدد السكان الأساسي.

[1] -Plan du travail du gouvernement, Pour La mise en œuvre du programme du Président de la République, Mai 2014, P , 3.

يعتبر النمو السكاني واحدا من العناصر التي تؤثر على الاستدامة الطويلة الأجل، وقد يشكل النمو السريع ضغطا على قدرات البلاد، والملاحظ على هذا المؤشر فيما يخص الجزائر تضاعف النمو الطبيعي للسكان خلال العشرية الأخيرة حيث انتقل من ٪ 1.48 إلى 2.15 ٪ بين سنتي 2000 و2014[1].

وقد أوضحت دراسة أجرتها مديرية السكان لوزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات أن نسبة المواليد الاجمالية في الجزائر، أي عدد المواليد الأحياء لكل 1000 ساكن، قد ارتفعت من 36.19 لكل ألف ساكن في 2000 إلى 40.25 لكل ألف ساكن في عام 2017، وهو ما يشكل نسبة من بين "النسب الأكثر ارتفاعا في العالم". وأوضحت نفس الدراسة أن معدل الانجاب قد سجل هو الأخر ارتفاعا بين 2000 و2017، ليمر من 2.40 طفل إلى 3.1 طفل عند كل امرأة[2].

ويلاحظ على الكثافة السكانية في الجزائر التوزيع غير المنتظم للسكان إذ يقطن اليوم في مساحة 4 ٪ من مساحة الوطن حوالي 65 ٪ منهم 37 ٪ على الشريط الساحلي (الجزائر، وهران، عنابه، قسنطينة)، هذه المدن سوف يقطن بها حوالي 12 مليون نسمة في سنة 2020، أي ما يعادل عدد سكان الجزائر سنة 1966[3].

الفرع الثاني: مؤشري الفقر والبطالة

طبقا لتقديرات البنك فإن كل فرد يقل دخله اليومي عن دولار ونصف دولار يعد من هذه الفئة، وعلى الرغم من الإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها الج ا زئر إلى أن عدد

---

[1]- الديوان الوطني للإحصائيات، على الرابط: www.ons.dz

[2]- نسبة المواليد في الجزائر من بين النسب الأكثر ارتفاعا في العالم، وكال الأنباء الجزائرية، على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ التصفح 2019/08/23):

http://www.aps.dz/ar/algerie/58653سلطان

[3]- عميرة جويدة، "المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر"، دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 05، 2005، ص 115.

كبير من سكان الجزائر يعيشون تحت خط الفقر، وذلك نتيجة ضعف وفشل البرامج التنموية من جانب وغياب مشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تدفع الاقتصاد الوطني والاكتفاء بالموارد الطبيعية من جهة أخرى.

وطبقا لتقديرات البنك الدولي يبلغ عدد الجزائريين الذين يقل دخلهم اليومي عن 1.5 حوالي 10 ملايين مع نهاية عام 2018، ما يعني أن أكثر من ربع سكان الجزائر يعيشون تحت عتبة الفقر[1].

أما عن البطالة فإنه يعتبر بطالا في الجزائر كل شخص يتراوح عمره بين 16 و 59 سنة، دون عمل مع تصريحه بالاستعداد للعمل و شروعه في البحث عن شغل خلال الفترة المعنية.

وطبقا لدراسة أعدها الديوان الوطني للإحصائيات[2]، فقد بلغ معدل البطالة بالجزائر 11.7 بالمائة في سبتمبر 2018 مقابل 11.1 بالمائة في أفريل 2018 بزيادة 0.6 نقطة خلال هذه الفترة، لكنها بقيت مستقرة مقارنة بسبتمبر 2017 (11.7 بالمائة أيضا). وبلغ عدد العاطلين عن العمل 1.462 مليون شخص في سبتمبر الماضي مقابل 1.378 مليون شخص في أفريل 2018 و 1.44 مليون شخص في سبتمبر 2017.

وارتفع معدل البطالة لدى الرجال منتقلا من 9 بالمائة في أفريل 2018 إلى 9.9 بالمائة في سبتمبر 2018، حسب الديوان. لكن معدل البطالة عند النساء عرف انخفاضا طفيفا حيث انتقل من 19.5 بالمائة في أفريل 2018 إلى 19.4 بالمائة في سبتمبر 2018.

---

[1]- خبراء يحذرون من اتساع رقعة الفقر في الجزائر، على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ التصفح 2019/08/23)
https://www.aljazeera.net/news/ebusiness سلطان

[2]- ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية، على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ التصفح 2019/08/23)
https://www.elkhabar.com/press/article/150401 سلطان

الفرع الثالث: مؤشر الصحة في الجزائر

حسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية تحتل الجزائر المرتبة 45 في مجال المستوى الصحي والمرتبة 81 في مجال النظام الصحي، والمرتبة 84 في مجال معدل الحياة من بين 192 دولة عضوه في المنظمة. كذلك بالنسبة لمعيار الاستجابة لحاجات السكان تحتل المرتبة 91، والمرتبة 75 بالنسبة لعدالة تمويل النظام الصحي وعن مستوى الإنفاق الصحي احتلت الجزائر المرتبة 114، وهذه المراتب المتدنية عالميا تعود لضعف الأداء خاصة الظروف غير الجيدة لاستقبال واقامة المرضى، ندرة الأدوية وارتفاع في معدل الانتظار قلة النظافة والتأخر في معالجة المرضى[1].

وعن معدل عدد السكان لكل طبيب، والذي يدل على مقدار الرعاية التي من المتوقع أن يتلقاها الشخص على اعتبار أنه كلما زاد عدد السكان لكل طبيب كلما كان هناك نقص في الرعاية التي من المتوقع أن يتلقاها الشخص، فقد بلغ معدل الأطباء في الجزائر سنة 2000 حولي 941 شخص لكل طبيب ثم انخفض إلي حوالي 640 شخص لكل طبيب و هو ما يدل على تحسن هذا المؤشر.

غير أن بعض الدراسات التي أجريت في الجزائر تشير إلى أن التغيرات المناخية سوف تؤدي إلى تردي أكثر للصحة بسبب عوامل العدوى المرتبطة بالمناخ، والتي تمس أوساط العيش كالماء والهواء حيث يرجح تعمق انتشار الأمراض المتنقلة عبر المياه والأغذية كحمى التيفوئيد والملاريا والديسنتاريا والتهاب السحايا وإسهال الأطفال ...الخ، فضلا عن زيادة

[1]- إلياس بومعراف، "من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010، ص 9، 10 .

الأمراض المنتشرة بواسطة النواقل والقوارض، ومنها مرض الملاريا الطفيلي، ومرض الليشمانيات الجلدي...الخ[1].

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية البيئية في الجزائر

تعتبر المؤشرات البيئية جزءا لا يتجزأ من مؤشرات التنمية المستدامة وتساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق مراقبة الوضع القائم، ورصد التغيرات التي تحدث على البيئة والموارد الطبيعية سواء كانت إيجابية أو سلبية .

في الجزائر خصصت الدولة مبالغ مالية معتبرة لدعم وتجسيد التنمية المستدامة، في معظم المجالات الحيوية و لاسيما في المجال البيئي معتمدة على ثلاث وسائل هي وضع إطار قانوني صارم ومتخصص، مراقبة النشاطات المسببة للتلوث وإخضاعها للمعايير الدولية، وضع رسوم خاصة بحماية البيئة تدفع المؤسسات لمراقبة نشاطاتها، إضافة إلى الرسم المشجع للمؤسسات التي تتخلص من نفاياتها بالمعالجة بدل التخزين أو الرمي. كما سطرت مشاريع مستقبلية تعتبر استراتيجية إذا ما تم انجازها بالشكل المرسوم أو المخطط، كما وضعت آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.

وبإلقاء نظرة حول بعض المؤشرات البيئية في الجزائر، نلاحظ أنها مستقرة أحيانا، وتهوي نحو السيء أحيانا أخرى.

[1] ـ عشاشي محمد، "البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001، ص 154، 155.

الفرع الأول: مؤشر انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون (متوسط نصيب الفرد بالطن المتري)

فيما يتعلق بمؤشر انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون ومتوسط نصيب الفرد بالطن المتري، نجد أنه مستقر في الجزائر منذ سنوات في حدود 3 طن متري للفرد[1]، وهذا على الرغم من الارتفاع المضطرد للغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية، مما أدى إلى ارتفاع درجة الحرارة وتغير المناخ.

الفرع الثاني: مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الأراضي الزراعية

هناك مساحات زراعية هائلة يتم تحويلها إلى مباني، مع فقدان كميات كبيرة من الغابات بفعل الحرائق والطفيليات، ولقد انخفض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية من 1.1 هكتار في عام 1962 إلى 0.35 هكتار في 1980، ويتوقع أن يقل عن 0.15 هكتار سنة 2020 مع منتصف القرن الحالي، ويرجع تفسير ذلك إلى ارتفاع معدل النمو السكاني الذي ساهم في التوسع العمراني على حساب مساحة الأراضي الزراعية، وهو ما يؤدي بالجزائر إلى صعوبة توفير المنتوج الزراعي الذي يلبي حاجات الغذاء للمواطنين.

الفرع الثالث: مؤشر مساحة الغابات (كلم مربع)

فيما يخص مؤشر مساحة الغابات، باعتبارها تلعب دورا ايكولوجيا واقتصادية مهما، وتحافظ على التنوع البيولوجي، فالملاحظ على هذا المؤشر أنه في تناقص مستمر في الجزائر[2]، وهذا نتيجة لعدة عوامل أبرزها الأزمة الأمنية التي شهدتها البلاد وسعي السلطات للتخلص من الإرهابيين في الجبال مما أدى إلى حرق مساحات واسعة من الغابات، كما أن الرعي المفرط والاقتلاع غير الشرعي للأشجار بسبب ارتفاع سعر الخشب ونشوب الحرائق زاد إتلاف الغابات، وتراجعت خصائصها من حيث النوعية والإنتاجية والتوازن البيئي، والجزائر

[1]- البنك الدولي على الرابط: http:// www.worldbank.org/ibrd

[2]- المرجع نفسه.

تواجه فعلا خطرا محدقا متعلقا بالتشجير حيث وصلت النوعية والإنتاجية إلى حدود 10 ٪ فقط عام 2000، وهو لا يتوافق مع نسبة التشجير المتعارف عليها عالميا والمقدرة بحوالي 25%[1].

الفرع الرابع: مؤشر نصيب الفرد من الموارد المائية

يعتبر الماء من المتطلبات البشرية والمورد الضرورية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتعتبر المياه من أهم المشاكل البيئية من حيث نقصها الطبيعي والاستنزاف الحاصل لها وتدهور السدود وتسرب نصف المياه الموزعة نتيجة قدم قنوات التوزيع، وقد أدى النمو السكاني الكبير إلى الضغط على الموارد المائية، فالجزائر لا تمتلك إلى على 1/1000.000 من المياه العذبة العالمية، ولا يتوفر الفرد الواحد الجزائري إلا على 1/5000 من معدل الكمية العالمية لكل ساكن، وعليه تحتل الجزائر مكانة ضمن البلدان الأكثر فقرا في ميدان القدرات المائية، أي دون المستوى النظري للندرة المحددة من طرف البنك العالمي ب 1000م3[2]، وبهذا يبقى معدل المياه المخصصة للفرد الواحد غير كافي، حيث تقدر ب 75 لتر في اليوم، وهذا أدنى من المعايير الدولية التي تقدر ب 135 لتر للفرد الواحد في اليوم[3].

الفرع الخامس: مؤشر معالجة النفايات ومياه الصرف الصحي

يقيس هذا المؤشر المستوى المحتمل للتلوث الناتج عن الصناعة أو الأنشطة الأخرى ومدى التحكم في مصادر التلوث والعمل على تقليلها ومعالجتها مما يساهم في الحفاظ على البيئة، فإن الجزائر تنتج سنويا ما يقدر ب 200 ألف طن من النفايات الخاصة الخطرة،

---

[1] ـ قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 186.

[2] ـ صنفت الجزائر من طرف البنك العالمي من بين الدول ذات القدرات الضعيفة في تسخير والتسيير الموارد المائية والأكثر تضررا من شح الموارد المائية، واذا استمر الوضع على ما هو عليه ستسجل الجزائر عجزا بين 15 و 20 مليار متر مكعب بشكل عام و 2.5 مليار متر مكعب في السنة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب في آفاق 2025 .

[3] ـ عمارة نورة، "النمو السكاني والتنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة 2012، ص 114.

الناتجة أساسا عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية، هذه الأخيرة كانت تخزن ضمن وحدات إنتاجها أو يتم التخلص منها بطرق غير قانونية في المزابل العمومية المخصصة أساسا للنفايات المنزلية، وفي هذه الحالة تكون مصدر خطر دائم يتسبب في تلوث المياه السطحية والجوفية، وقد شرعت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم في وضع استراتيجية بيئية وطنية معتمدة على الصعيد الوطني حول وضعية البيئة و المخطط الوطني للنشاطات البيئية والتنمية المستدامة، بحيث تتمكن من تسيير النفايات الخاصة تسييرا جبريا يخضع للمقاييس البيئية العالمية، هذه العملية المعلن عليها في كل الولايات ستسمح بتفادي الأخطار المتعلقة بتسيير المواد الكيميائية الخطرة، والنفايات الخاصة.

خاتمة:

إن التنمية المستدامة هي التنمية ذات القدرة على الاستمرار والاستقرار من حيث استخدامها للموارد الطبيعية، والتي تتخذ من التوازن البيئي محور أساسي لها بهدف رفع مستوى المعيشة من جميع جوانبها مع تنظيم الموارد البيئية والعمل على تنميتها ، فهي تتطلب تغييرا في محتوى النمو بحيث يصبح اقل مادية في استخدام الطاقة وأكثر عدالة للمحافظة على رأس المال لتحسين توزيع الدخل وتخفيض الأزمات الاقتصادية.

فالتنمية المستدامة لا يمكن حصرها في الحدود الضيقة للنمو الاقتصادي ، بل هو مفهوم واسع يستوجب أبعاد سياسية واجتماعية وبيئية إلى جانب البعد الاقتصادي، فهي تنمية تفاعلية حركية تأخذ على عاتقها تحقيق الموائمة والموازنة بين أركانها الثلاث: البشر– الموارد البيئية – التنمية الاقتصادية.

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي توليها الجزائر في مجال حماية البيئة إلا أن التدهور البيئي لا يزال مستمرا، لأن تفعيل آليات تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الجزائر ما زال يتسم بالضعف وسوء تسيير وكذا ضعف تدخل الهيئات المحلية في مراقبة تبعات الأنشطة الاقتصادية.

بالإضافة إلى نقص الوعي البيئي لدى المواطن بالرغم من تخصيص فصل كامل في قانون حماية البيئة حول الإعلام البيئي وضرورة مشاركة المواطن في اتخاذ تدابير حماية البيئة.

في الأخير يمكننا القول أن السياسة البيئية الراشدة هي إحدى عوامل تفعيل التنمية المستدامة، إذ أن المحافظة على البيئة هي المحافظة على الإنسان، وكما أسلفنا الذكر فالجزائر حاولت من خلال التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية، إرساء قاعدة متينة من أجل تنمية مستدامة شاملة، إلا أن كل هذا غير كاف، إذ لا بد أن يصاحب هذه الترسانة القانونية وعيا مجتمعيا وثقافة بيئية للأفراد من شأنها أن تتكامل في بوثقة واحدة لتصنع التنمية المستدامة المنشودة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية الشريفة.

أولا/ باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- ابن منظور "لسان العرب"، الجزء الأول، المطبعة الكبرى، مصر 1982 .

2- أحمد حسين اللقاني / فارغة حسن محمد، "التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل"، عالم الكتب، القاهرة 1999.

3- الإمام مسلم – صحيح مسلم – "كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله"، حديث رقم 04، دار ابن حزم للطباعة، لبنان 2010.

4- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر .2015

5- عبد المنعم بن أحمد، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

6- عثمان محمد غنيم / ماجدة أبو زنط، "التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7- علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

8ـ فرج صالح الهريش، "جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة"، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر 1998.

9ـ محمد صالح الشيخ، "الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها"، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006 .

10ـ مريم أحمد مصطفى / إحسان حفظي، "قضايا التنمية في الدول النامية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .2001

11ـ هادي أحمد الفراجي، "التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن .2015

12ـ رائف محمد لبيت، "الحماية الإجرائية للبيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر 2008.

13ـ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014.

14ـ عارف صالح مخلف، "الإدارة البيئة الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

15ـ طارق المجدوب، الإدارة العامة، العمليات الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 .

16ـ محمد رفعة عبد الوهاب / إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دون دار نشر، 1998.

ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بن أحمد عبد المنعم، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009 .

2- بوسبعين تسعديت، "أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة استشرافية"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس 2015.

3- نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011 .

4- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2017/2016.

5- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

6- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

7- محمد الطاهر قادري، "آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006.

8- سليماني مراد، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2016، الجزائر.

9ـ عمارة نورة، "النمو السكاني والتنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة .2012

10ـ يحي مسعودي، " إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث ـ حالة الجزائر ـ "، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

11ـ عشاشي محمد، "البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001.

ج- البحوث والمقالات العلمية:

1ـ أحمد لكحل، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة بسكرة، العدد السابع، نوفمبر2011.

2ـ المبروك فرج، أهمية البعد البيئي لتخطيط التجمعات العمرانية الجديدة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، جامعة بنغازي، ليبيا، 2016 .

3ـ إلياس بومعراف، "من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010.

4ـ بلقاسم مريم، التكريس التشريعي للتخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، المجلد 05، العدد 02، 2022 .

5ـ بن بو عبد اللّه مونية / بن بو عبد اللّه وردة، "تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مقال منشور بمجلة :

6- بن فروج زوينة / نوي نبيلة، "قراءة للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الثاني، جوان 2015، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية ، جامعة برج بوعريريج، الجزائر .

7- رياد ديب / سليمان مهنا، "التخطيط من أجل التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول 2009، سوريا.

8- زياني نوال / لزرق عائشة، " الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.

9- سهير حامد، " إشكالية التنمية في الوطن العربي "، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، القاهرة.

10- سويداء أحمد الزين الحسن، التخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 3 العدد 33، جويلية 2022.

11- عايدة مصطفاوي، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، جامعة ورقلة، الجزائر.

12- عميرة جويدة، "المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر"، دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 05، 2005.

13- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007.

14ـ محمد حسين عوض،" جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي"، مجلة الحقوق، العدد 03، سنة 1998.

15ـ محمد عبد القادر الفقي، السواحل البحرية والسياحة البيئية، نشرة البيئة البحرية، تصدر عن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، العدد 103، الكويت، مارس 2015 .

16ـ مهني وردة، "التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16ـ01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 27، سطيف 2018.

17ـ ناصر مراد، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 46، 2009، بيروت.

18ـ الياس أبو جودة، " التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78، أكتوبر 2011.

Route Education and Social Science Journal, Volume 6(5); April 2019, Antakya , Turkey .

د)ـ النصوص القانونية:

1ـ دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2ـ دستور الجزائر لسنة 1976 بموجب الأمر 76ـ97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3ـ دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

4ـ القانون 16ـ01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

5ـ القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

6ـ القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11 .

7ـ الأمر رقم 76ـ57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976 .

8ـ المرسوم رقم 74ـ156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة.

9ـ الأمر رقم 71ـ73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية.

10ـ الأمر رقم 75ـ43 المؤرخ في 02 جوان 1975 والمتضمن قانون الرعي.

11ـ الأمر رقم 76ـ90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات.

12ـ القانون 11ـ10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011

13- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012

ه- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا.

و- التقارير الدولية:

- تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف،2002.

ز- مواقع من الانترنت:

1- منير خالد براح، "الحسابات الاقتصادية من سنة 2000 إلى 2011"، رقم المنشور 609، المديرية التقنية المكلفة بالمحاسبة الوطنية والديوان الوطني للإحصائيات، سبتمبر 2011، على الرابط: www.ons.dz

2- إحصائيات البنك الدولي، على الرابط:

https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD

3- الديوان الوطني للإحصائيات، على الرابط: www.ons.dz

4- خبراء يحذرون من اتساع رقعة الفقر في الجزائر، على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ التصفح 2019/08/23): https://www.aljazeera.net/news/ebusiness

5- ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية، على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ التصفح 2019/08/23):

https://www.elkhabar.com/press/article/150401

6ـ نسبة المواليد في الجزائر من بين النسب الأكثر ارتفاعا في العالم، وكال الأنباء الجزائرية، على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ التصفح 2019/08/23):

http://www.aps.dz/ar/algerie/58653

7ـ البنك الدولي على الرابط : http:// www.worldbank.org/ibrd

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

1- Mereille maurin, "hachette Emcyclopédique Jllustré" (paris, maury imprimeur SA, 2ème Ed, 1996) Environnement.

2- Fabrice HATEM, "Le concept du développement soutenable", Revue économie prospective internationale, 4ème trimestre, N° 44, 1990.

3- Philippe BONTEMS et Gilles ROTTILOU, "Economie de l'environnement", édition la découverte, Paris, 1998.

4- Mohan MUNASINGHE, "l'approche économique du développement durable", Revue finance et développement, Décembre 1993.

5- Plan du travail du gouvernement, Pour La mise en œuvre du programme du Président de la République, Mai 2014.

6- Yveline Nicolas, "Des modes de production, de consommation, de commercialisation non durables", Site de l'association adéquations in :

www.adequations.org/spip.php?rubrique173

7- Najdeska, K. and Rakicevik, G. (2012) Planning of Sustainable Tourism Development, Social and Behavioral Sciences.

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول: **ماهيـــة البيئة**	03
المطلب الأول: تعريف البيئة	03
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	03
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة	05
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة	05
المطلب الثاني: عناصر البيئة	06
الفرع الأول: العناصر الطبيعية	07
الفرع الثاني: العناصر البشرية	10
المحور الثاني: **ماهية التنمية المستدامة**	12
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	12
المطلب الثاني: إدراج البعد البيئي في استراتيجية التنمية	16
الفرع الأول: الاعتراف بالعلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية	17
الفرع الثاني: إدماج الاهتمامات البيئية في السياسات الوطنية للتنمية	20
المحور الثالث: **ماهية قانون البيئة**	23

المطلب الأول: مفهوم قانون البيئة	23
الفرع الأول: تعريف قانون البيئة	23
الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي	24
المطلب الثاني: مصادر قانون البيئة	27
الفرع الأول: المصادر الداخلية	27
الفرع الثاني: المصادر الدولية	29
المطلب الثالث: أنواع القوانين البيئية	32
الفرع الأول: القانون الإداري البيئي	32
الفرع الثاني: القانون الاقتصادي البيئي	33
الفرع الرابع: القانون المدني البيئي	34
الفرع الخامس: القانون الدولي البيئي	34
المطلب الرابع: طبيعة قانونية حماية البيئة	34
الفرع الأول: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام	35
الفرع الثاني: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص	35
الفرع الثالث: قانون حماية البيئية فرع مستقل بذاته	35
المحور الرابع: **إسهامات الحضارات القديمة في مجال حماية البيئة**	37
المطلب الأول: دور الحضارات القديمة في إرساء أحكام قانون حماية البيئة	37
الفرع الأول: حماية البيئة عند العراقيين القدماء	37
الفرع الثاني: حماية البيئة عند الفراعنة	39

الفرع الثالث: حماية البيئة عند اليونان	39
الفرع الرابع: حماية البيئة عند الرومان	40
المطلب الثاني: حماية البيئة في الديانات السماوية	40
الفرع الأول: حماية البيئة عند اليهودية	41
الفرع الثاني: حماية البيئة عند المسيحية	41
الفرع الثالث: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية	41
المطلب الثالث: حماية البيئة في العصر الحديث	44
الفرع الأول: التشريعات الدولية لحماية البيئة	44
الفرع الثاني: التشريعات الداخلية لحماية البيئة	45
المحور الخامس: **أبعاد التنمية المستدامة وحتمية التطوير اتجاهها**	50
المطلب الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة	51
الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	52
الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية	52
المطلب الثاني: البعد الاجتماعي	54
الفرع الثاني: أهداف التنمية الاجتماعية	55
المطلب الثالث: البعد البيئي	57
الفرع الأول: مفهوم التنمية البيئية	57
الفرع الثاني: أهداف التنمية البيئية	59

المحور السادس: **الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر**	61
المطلب الأول: البيئة في الدساتير الجزائرية	61
الفرع الأول: البيئة في دستور 1963	62
الفرع الثاني: البيئة في دستور 1976	63
الفرع الثالث: البيئة في دستور 1989	64
الفرع الرابع: البيئة في دستور 1996	64
الفرع الخامس: دسترة الحق في البيئة السليمة في التعديل الدستوري 2016	65
الفرع السادس: البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020	67
المطلب الثاني: القوانين البيئية في الجزائر	68
الفرع الأول: قانون البيئة 03/83	69
الفرع الثاني: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03	72
المحور السابع: **التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**	78
المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي	78
الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي	78
الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي	81
الفرع الثالث: مبادئ التخطيط البيئي	83
الفرع الرابع: أدوات التخطيط البيئي	85

المطلب الثاني: التكريس القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري	87
الفرع الأول: التخطيط البيئي الشمولي	87
الفرع الثاني: القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة	89
المحور الثامن: **مؤشرات للتنمية المستدامة في الجزائر**	93
المطلب الأول: مؤشرات التنمية الاقتصادية	93
الفرع الأول: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	94
الفرع الثاني: مؤشر الاستثمار	94
المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاجتماعية	95
الفرع الأول: مؤشر المعدل السنوي لنمو السكان	95
الفرع الثاني: مؤشري الفقر والبطالة	96
الفرع الثالث: مؤشر الصحة في الجزائر	98
المطلب الثالث: مؤشرات التنمية البيئية في الجزائر	99
الفرع الأول: مؤشر انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون (متوسط نصيب الفرد بالطن المتري)	100
الفرع الثاني: مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الأراضي الزراعية	100
الفرع الثالث: مؤشر مساحة الغابات (كلم مربع)	100
الفرع الرابع: مؤشر نصيب الفرد من الموارد المائية	101
الفرع الخامس: مؤشر معالجة النفايات ومياه الصرف الصحي	101
خاتمة	103

قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس المحتويات	113